

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب: الإجارة⁽¹⁾

فيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في أركانها

وهي أربعة:

- **الركن الأول:** العاقدان ويعتبر فيهما العقل والبلوغ كسائر التصرفات.
- **الركن الثاني:** الصيغة، وهي أن يقول: أكرتلك هذه الدار، أو آجرتكها مدة كذا بكذا، فيقول: على الاتصال: قبلت، أو استأجرت، أو اكرتيت. ولو أضاف إلى المنفعة فقال: آجرتك أو أكرتتك منافع هذه الدار، فوجهان: أحدهما: الجواز، وبه قطع في «الشامل» وذكر المنفعة تأكيد كقوله: بعثك عين هذه الدار أو رقبته، فإنه يصح البيع، والثاني: المنع، وبه قطع الإمام، لأن لفظ الإجارة وضع مضافاً إلى العين. وإن كان العقد في الذمة، فقال: ألزمت ذمتك كذا، فقول: جاز، وأغنى عن لفظ الإجارة والإكراء. وإن تعاقد بصيغة التملك، نظر، إن أضاف إلى المنفعة فقال: ملكتك منفعتها شهراً، جاز على الصحيح المعروف، فإن الإجارة تملك منفعة بعوض. ولو قال: بعثك منفعة هذه الدار شهراً، فوجهان: قال ابن سريج: يجوز، لأن الإجارة

(1) بكسر الهمزة في المشهور، وحكى ابن سيده ضمها، وصاحب المستعذب فتحها. وهي لغة: اسم للأجرة، ثم اشتهرت في العقد.

وشرعاً: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿إِن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَجْرَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6] ووجه الدلالة أن الإرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة وإنما يوجبها ظاهر العقد فتعين. وخبر: «أنه ﷺ والصديق ﷺ استأجرا رجلاً من بني الدليل يقال له: عبد الله بن الأريقط».

أخرجه البخاري في كتاب الإجارة: باب استئجار المشركين عند الضرورة حديث (2263).

وخبر: «أنه ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة».

أخرجه مسلم في كتاب البيوع حديث (3933).

وخبر: «أنه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرته».

أخرجه البخاري في كتاب الطب حديث (5691) وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة حديث (4017).

صنف من البيع. **والأصح:** المنع، لأن البيع موضوع لملك الأعيان، فلا يستعمل في المنافع، كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة. وقيل وبالمنع قطعاً.

● **الركن الثالث: الأجرة.** فالإجارة قسمان: واردة على العين كمن استأجر دابة بعينها ليركبها أو يحمل عليها، أو شخصاً بعينه لخياطة ثوب. وواردة على الذمة، كمن استأجر دابة موصوفة للركوب أو الحمل، أو قال: ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب، أو بناء الحائط، فقبل. وفي قوله: استأجرتك لكذا، أو لتفعل كذا، **وجهان: أحدهما:** أن الحاصل به إجارة عين، للإضافة إلى المخاطب، كما لو قال: استأجرت هذه الدابة. والثاني: إجارة ذمة، وعلى هذا إنما تكون إجارة عين إذا زاد فقال: استأجرت عينك أو نفسك لكذا، أو لتعمل بنفسك كذا. وإجارة العقار لا تكون إلا إجارة عين، لأنه لا يثبت في الذمة، ولهذا لا يجوز السلم في أرض ولا دار.

فرع: إذا وردت الإجارة على العين، لم يجب تسليم الأجرة في المجلس، كما لا يشترط تسليم الثمن في البيع. ثم إن كانت في الذمة، فهي كالثمن في الذمة في جواز الاستبدال، وفي أنه إذا شرط فيها التأجيل أو التنجيم، كانت مؤجلة أو منجمة. وإن شرط التعجيل، كانت معجلة، وإن أطلق، فمعجلة، وملكها المكري بنفس العقد، واستحق استيفاءها إذا سلم العين إلى المستأجر. واستدل الأصحاب بأن المنافع موجودة أو ملحقة بالموجود، ولهذا صح العقد عليها، وجاز أن تكون الأجرة ديناً، وإلا، لكان بيع دين بدين.

فرع: يشترط العلم بقدر الأجرة ووصفها إذا كانت في الذمة كالثمن في الذمة، فلو قال: اعمل كذا لأرضيك أو أعطيك شيئاً، وما أشبهه، فسد العقد، وإذا عمل، استحق أجرة المثل. ولو استأجره بنفقته أو كسوته، فسد. ولو استأجره بقدر من الحنطة أو الشعير، وضبطه ضبط السلم، جاز. ولو استأجره بأرطال خبز، بني على جواز السلم في الخبز. ولو أجر الدار بعمارتها، أو الدابة بعلفها، أو الأرض بخراجها ومؤنتها أو بدراهم معلومة على أن يعمرها، ولا يحسب ما أنفق من الأجرة، لم يصح. ولو أجرها بدراهم معلومة على أن يصرفها إلى العمارة، لم يصح، لأن الأجرة، الدراهم مع الصرف إلى العمارة، وذلك عمل مجهول. ثم إذا صرفها في العمارة، رجع بها. ولو أطلق العقد، ثم أذن له في الصرف إلى العمارة، وتبرع به المستأجر، جاز. فإن اختلفا في قدر ما أنفق، فقولان في أن القول قول من؟ ولو أعطاه ثوباً وقال: إن خطته اليوم فلك درهم، أو غداً فنصف، فسد العقد ووجبت أجرة المثل متى خاطه. ولو قال: إن خطته رومياً فلك درهم، أو فارسياً فنصف، فسد، والرومي بغرزين، والفارسي بغرزة.

فرع: إذا أجال الأجرة فحلت وقد تغير النقد، اعتبر نقد يوم العقد. وفي الجعالة الاعتبار بيوم النطق على الأصح، وقيل: بوقت تمام العمل، لأن الاستحقاق يثبت بتمام العمل.

فرع: هذا الذي سبق، إذا كانت الأجرة في الذمة. فلو كانت معينة، ملكت في الحال كالمبيع، واعتبرت فيها الشرائط المعتبرة في المبيع، حتى لو جعل الأجرة جلد شاة مذبوحة قبل السلخ، لم يجز، لأنه لا يعرف صفته في الرقة والشخانة وغيرهما. وهل تغني رؤية الأجرة، عن معرفة قدرها؟ فيه طريقان: أحدهما: على قولي رأس مال السلم. والثاني: القطع بالجواز، وهو المذهب.

فصل: أما الإجارة الواردة على الذمة، فلا يجوز فيها تأجيل الأجرة، ولا الاستبدال عنها، ولا الحوالة بها ولا عليها، ولا الإبراء، بل يجب التسليم في المجلس كرأس مال السلم، لأنه سلم في المنافع، فإن كانت الأجرة مشاهدة غير معلومة القدر، فعلى القولين في رأس مال السلم. هذا إذا تعاقدنا بلفظ السلم، بأن قال: أسلمت إليك هذا الدينار في دابة تحمليني إلى موضع كذا، فإن عقدا بلفظ الإجارة، بأن قال: استأجرت منك دابة صفتها كذا لتحمليني إلى موضع كذا، فوجهان بنوهما على أن الاعتبار باللفظ، أم بالمعنى؟ أصحهما: عند العراقيين، وأبي علي، والبغوي: أنه كما لو عقدا بلفظ السلم، ورجح بعضهم الآخر.

فرع: يجوز أن تكون الأجرة منفعة، سواء اتفق الجنس، كما إذا أجر داراً بمنفعة دار، أو اختلف، بأن أجزها بمنفعة عبد. ولا ربا في المنافع أصلاً، حتى لو أجر داراً بمنفعة دارين، أو أجر حلي ذهب بذهب، جاز، ولا يشترط القبض في المجلس.

فصل: لا يجوز أن يجعل الأجرة شيئاً يحصل بعمل الأجنبي، كما لو استأجر السلاخ ليسلخ الشاة بجلدها، أو الطحان ليطحن الحنطة بثلاث دقائقها، أو بصاع منه⁽¹⁾، أو بالنخالة، أو المرضعة بجزء من الرقيق المرتضع بعد الفطام، أو قاطف الثمار بجزء منها بعد القطاف، أو لينسج الثوب بنصفه، فكل هذا فاسد، وللأجير أجرة مثله. ولو استأجر المرضع بجزء من الرقيق في الحال، أو قاطف الثمار بجزء منها على رؤوس الشجر، أو كان الرقيق لرجل وامرأة، فاستأجرها لترضعه بجزء منه، أو بغيره، جاز على الصحيح، كما لو ساقى شريكه وشرط له زيادة من الثمر، يجوز وإن كان يقع عمله في مشترك. وقيل: لا يجوز، ونقله الإمام والغزالي عن الأصحاب، لأن عمل الأجير ينبغي أن يقع في خاص ملك المستأجر، وهو ضعيف. قال البغوي: لو استأجر شريكه في الحنطة ليطحنها أو الدابة ليتعهدها بدراهم، جاز. ولو قال: استأجرتك بربع هذه الحنطة أو بصاع منها لتطحن الباقي، قال المتولي والبغوي: يجوز، ثم

(1) للنهي وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن قفيز الطحان».

أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع حديث (47/3) والبيهقي في كتاب البيوع حديث (339/5) وفسر بأن يجعل أجرة الطحن قفيزاً مطحوناً.

يتقاسمان قبل الطحن، فيأخذ الأجرة، ويطحن الباقي. قال المتولي: وإن شاء طحن الكل والدقيق مشترك بينهما. ومثال هذه المسائل، ما إذا استأجره لحمل الشاة المذكاة إلى موضع كذا بجلدها، ففسد أيضاً. أما لو استأجره لحمل الميتة بجلدها، فباطل، لأنه نجس.

● الركن الرابع: المنفعة، ولها خمسة شروط:

أحدها: أن تكون متقومة وفيه مسائل:

أحدها: استئجار تفاحة للشم باطل، لأنها لا تقصد له، فلم يصح كسرها حبة حنطة. فإن كثر التفاح، فالوجه: الصحة، لأنهم نصوا على جواز استئجار المسك والرياحين للشم، ومن التفاح ما هو أطيب من كثير من الرياحين.

الثانية: استئجار الدراهم والدنانير، إن أطلقه، فباطل، وإن صرح بالاستئجار للتزيين، فباطل أيضاً على الأصح. واستئجار الأطعمة لتزيين الحوانيت، باطل على المذهب. وقيل: فيه الوجهان. وفي استئجار الأشجار لتجفيف الثياب عليها، والوقوف في ظلها، وربط الدواب فيها، الوجهان. قال بعضهم: الأصح هنا: الصحة، لأنها منافع مهمة، بخلاف التزيين. واستئجار البيغاء للاستئناس، قال البغوي: فيه الوجهان، وقطع المتولي بالجواز، وكذا في كل ما يستأنس بلونه، كالطاووس، أو صوته، كالعندليب.

الثالثة: استئجار البياع على كلمة البيع، أو كلمة يروّج بها السلعة ولا تعب فيها، باطل، إذ لا قيمة لها. قال الإمام محمد بن يحيى: هذا في مبيع مستقر القيمة في البلد، كالخبز واللحم. أما الثياب والعبيد، وما يختلف قدر الثمن فيه باختلاف المتعاقدين، فيختص بيعها من البياع، لمزيد منفعة وفائدة، فيجوز الاستئجار عليه. ثم إذا لم يُجزز الاستئجار، ولم يتعب البياع، فلا شيء له. وإن تعب بكثرة التردد، أو كثرة الكلام في أمر المعاملة، فله أجرة المثل، لا ما تواطأ عليه البياعون.

الرابعة: استئجار الكلب المعلم للصيد والحراسة، باطل على الأصح، وقيل: يجوز كالفهد والبازي والشبكة للاصطياد والهرة لدفع الفأر.

الشرط الثاني: أن لا يتضمن استيفاء عين قصداً، ومقصوده أن الإجارة عقد تراد به المنافع دون الأعيان، هذا هو الأصل، إلا أنه قد تستحق بها الأعيان تابعه به لضرورة أو حاجة ماسّة، فتلحق تلك الأعيان حينئذ بالمنافع، وفيه مسائل:

إحداها: استئجار البستان لثماره، والشاة لتناجها أو صوفها أو لبنها، باطل.

الثانية: الاستئجار لإرضاع الطفل جائز، ويُستحق به ومنفعة وعين. فالمنفعة: أن تضع الصبي في حجرها وتلقمه الثدي وتعصره بقدر الحاجة. والعين: اللبن الذي يمصه الصبي. وإنما

جُوز لمسيس الحاجة أو الضرورة. وفي الأصل الذي تناوله العقد، وجهان: أحدهما: اللبن. وأما فعلها، فتابع، لأن اللبن مقصود لعينه، وفعلها طريق إليه. وأصحهما: أنه فعلها، واللبن مستحق تبعاً، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَجْرَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6]، علق الأجرة بفعل الإرضاع، لا باللبن، ولأن الإجارة موضوعة للمنافع وإنما الأعيان تتبع للضرورة، كالبئر تستأجر ليستقى ماؤها، والدار تستأجر وفيها بئر، يجوز الاستقاء منها. ثم إن استأجرها للحضانة مع الإرضاع، جاز، وإن استأجر للإرضاع، ونفى الحضانة، فوجهان: أحدهما: المنع، كاستئجار الشاة لإرضاع سخله. وأصحهما: الجواز، وبه قطع الأكثرون، كما يجوز الاستئجار لمجرد الحضانة. قال الإمام: وهذا الخلاف إذا قصر الإجارة على صرف اللبن إلى الصبي، وقطع عنه وضعه في حجرها ونحوه، فأما الحضانة بالتفسير الذي سنذكره إن شاء الله تعالى، فيجوز قطعها عن الإرضاع بلا خلاف.

الثالثة: استئجار الفحل للضراب، حكمه ما ذكرناه في كتاب البيع في باب المناهي.

الرابعة: استئجار القناة للزراعة بمائها، جائز، لأننا إن قلنا: الماء لا يملك، فكالشبكة للاصطياد - وإلا، فالمنافع آبار الماء وقد جوز - واستئجار بئر الماء للاستقاء والتي بعدها مستأجرة لإجراء الماء فيها. وقال الروياني: إذا اكترى قرار القناة ليكون أحق بمائها، جاز في وجه، وهو الاختيار. والمعروف: منعه. ومقتضى لفظه أن يكون تعريفاً على أن الماء لا يملك.

الشرط الثالث: أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها، فاستئجار الآبق، والمغصوب، والأخرس للتعليم، والأعمى لحفظ المتاع، إجارة عين، ومن لا يحسن القرآن لتعليمه، باطل. فإن وسّع عليه وقتاً يقدر على التعلم قبل التعليم، فباطل أيضاً على الأصح، لأن المنفعة مستحقة من عينه، والعين لا تقبل التأخير. وإذا استأجر أرضاً للزراعة، اشترط كون الزراعة متيسرة. والأرض أنواع:

منها: أرض لها ماء دائم من نهر أو عين أو بئر ونحوها.

ومنها: أرض لا ماء لها، لكن يكفيها المطر المعتاد، والنداوة التي تصيبها من الثلوج المعتادة، أو لا يكفيها ذلك، لكنها تسقى بماء الثلج والمطر في الجبل، والغالب فيها الحصول.

ومنها: أرض لا ماء لها، ولا تكفيها الأمطار المعتادة، ولا تسقى بماء غالب الحصول من الجبل، ولكن إن أصابها مطر عظيم أو سيل، نادراً، أمكن زرعها، فالنوع الأول يصح استئجاره قطعاً. والثالث لا يصح قطعاً. وفي الثاني وجهان: أحدهما: الجواز، وبه قطع القاضي حسين وابن كج وصاحب «المهذب»، وبالمع أجب القفال.

ومنها: أرض على شط النيل والفرات وغيرهما، يعلو الماء عليها ثم ينحسر، ويكفي ذلك

لزراعتها في السنة، فإن استأجرها للزراعة بعدما علاها الماء وانحسر، صح، وإن كان قبل أن يعلوها الماء، فإن كان لا يوثق به، كالنيل لا ينضب أمره، لم يصح. وإن كان الغالب حصوله، فليكن على الخلاف في النوع الثاني. وإن كان موثقاً به كالمَدَّ بالبصرة، صح كماء النهر. فإن تردد في وصول الماء إلى تلك الأرض، لم يصح، لأنه كالنوع الثالث. وإن كان علاها ولم ينحسر، فإن كان لا يرجى انحساره، أو يشك فيه، لم يصح استئجارها، لأن العجز موجود، والقدرة مشكوك فيها. وإن رجي انحساره وقت الزراعة بالعادة، صحت الإجارة على المذهب والمنصوص، سواء كانت الإجارة لما يمكن زراعته في الماء كالأرز، أم لغيره، وسواء كان رأى الأرض مكشوفة أم هي مرئية الآن لصفاء الماء، أم لم يكن شيء من ذلك. وقيل: إن لم تُر، لم يصح في قول. وقيل: لا يصح لغير الأرز ونحوه. وحجة مذهب القياس على ما لو استأجر داراً مشحونة بأمّعة يمكن الاشتغال بنقلها في الحال، فإنه يجوز على الصحيح، أما إذا لم تكن مؤنة، فلأن استئجارها بالماء من مصالحها، فإنه يقويها ويقطع العروق المنتشرة، فأشبه استئجار الجوز بقشره. أما إذا كانت الأرض على شط نهر، والظاهر أنها تغرق وتنهار في الماء، فلا يجوز استئجارها. فإن احتمل ولم يظهر، جاز، لأن الأصل والغالب السلامة. ويجوز أن تخرج حالة الظهور على تقابل الأصل والظاهر.

إذا عرفت حكم الأنواع، فكل أرض لها ماء معلوم، واستأجرها للزراعة مع شربها منه، فذاك، وإن استأجرها للزراعة دون شربها، جاز إن تيسر سقيها من ماء آخر، وإن أطلق، دخل فيه الشرب، بخلاف ما إذا باعها، لا يدخل الشرب، لأن المنفعة هنا لا تحصل دون الشرب. هذا إذا طردت العادة بالإجارة مع الشرب، فإن اضطربت، فسيأتي حكمه في الباب الثاني إن شاء الله تعالى. وكل أرض منعنا استئجارها للزراعة، فلو اكتراها لينزل فيها، أو يسكنها، أو يجمع الحطب فيها، أو يربط الدواب، جاز. وإن اكتراها مطلقاً، نظر، إن قال: أكرتلك هذه الأرض البيضاء ولا ماء لها، جاز، لأنه يعرف بنفي الماء أن الإجارة لغير الزراعة. ثم لو حمل ماء من موضع وزرعها، أو زرعها على توقع حصول ماء، لم يمنع، وليس له البناء والغراس فيها، نص عليه. وإن لم يقل: لا ماء لها، فإن كانت بحيث يطعم في سوق الماء إليها، لم يصح العقد، لأن الغالب في مثلها الاستئجار للزراعة، فكأنه ذكرها، وإن كانت على قُلة جبل لا يطعم في سوق الماء إليها، صحح العقد على الأصح اكتفاءً بالقرينة، وإذا اعتبرنا نفي الماء، ففي قيام علم المتعاقدين مقام التصريح بالنفي، وجهان: أحدهما: المنع، لأن العادة في مثلها الاستئجار للزراعة، فلا بد من الصرف باللفظ.

واعلم أن في المسألة تصريحاً بجواز الاستئجار مطلقاً من غير بيان جنس المنفعة، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

فصل: قد عرفت انقسام الإجارة إلى واردة على العين، وعلى الذمة.

أما إجارة العين، فلا يصح إيرادها على المستقبل، كإجارة الدار السنة المستقبلية، والشهر الآتي. وكذا إذا قال: أجرتك سنة أولها من غد، أو أجرتك هذه الدابة للركوب إلى موضع كذا على أن تخرج غداً. ولو قال: أجرتك سنة، فإذا انقضت، فقد أجرتك سنة أخرى، فالعقد الثاني باطل على الصحيح، كما لو قال: إذا جاء رأس الشهر، فقد أجرتك شهراً.

أما الواردة على الذمة، فيحتمل فيها التأجيل والتأخير، كما إذا قال: ألزمت ذمتك حملي إلى موضع كذا على دابة صفتها كذا غداً أو غرة شهر كذا، كما لو أسلم مؤجلاً، وإن أطلق، كانت حالة. ولو أجر داره لزيد سنة، ثم أجرها لغيره السنة المستقبلية قبل انقضاء الأولى، لم يصح. وإن أجرها لزيد نفسه، فوجهان: وقيل: قولان: أحدهما: الجواز، لاتصال المدتين. ولو أجرها أولاً لزيد سنة، ثم أجرها زيد لعمرو، ثم أجرها المالك لعمرو السنة المستقبلية قبل انقضاء الأولى، ففيه الوجهان، ولا يجوز إيجارها لزيد، كذا قاله البغوي. وفي فتاوى القفال: أنه يجوز أن يؤجرها لزيد، ولا يجوز أن يؤجرها لعمرو، لأن زيداً هو الذي عاقده، فيضم إلى ما استحق بالعقد الأول السنة المستقبلية. قال: ولو أجر داره سنة، ثم باعها في المدة، وجوزناه، لم يكن للمشتري أن يؤجرها السنة المستقبلية للمستأجر، لأنه لم يكن بينهما معاقدة، وتردد في أن الوارث، هل يتمكن منه إذا مات المكري لأن الوارث نائبه؟

فرع: إيجار الدار والحانوت شهراً على أن ينتفع بهما الأيام دون الليالي، باطل، لأن زمان الانتفاع لا يتصل بعبءه ببعض، فيكون إجارة زمن مستقبل، بخلاف مثله في العبد والبهيمة، فإنه يجوز، لأنهما لا يطيقان العمل دائماً، ويرقها في الليل على العادة عند إطلاق الإجارة. ولو أجر دابة إلى موضع ليركبها المكري زماناً، ثم المكثري زماناً، لم يصح، لتأخر حق المكثري وتعلق الإجارة بمستقبل. وإن أجره ليركب المكثري بعض الطريق وينزل فيمشي بعضها، أو أجر اثنين ليركب هذا زماناً، وهذا مثله، ففيه أربعة أوجه: أحدها: وهو المنصوص في «الأم»: صحت الإجارة في صورتين، سواء وردت الإجارة على الذمة، أو العين، ويثبت الاستحقاق في الحال، ثم يقتسم المكري والمكثري أو المكثريان، ويكون التأخر الواقع من ضرورة القسمة والتسليم، فلا يضر. والثاني: تصح في الصورة الثانية دون الأولى، لاتصال زمن الإجارة في الثانية دون الأولى. والثالث: تبطل فيهما، لأنها إجارة أزمان متقطعة. والرابع: تصح في صورتين إن كانت مضمونة في الذمة، ولا تصح على دابة معينة، وهذه المسألة تعرف بـ «كراء العُقب» وهو جمع عُقبَة وهي التوبة. فإذا قلنا بالجواز، فإن كان في ذلك الطريق عادة مضبوطة، إما بالزمان، بأن يركب يوماً وينزل يوماً، وإما بالمسافة، بأن يركب فرسخاً ويمشي فرسخاً، حمل العقد عليها، وليس لأحدهما أن يطلب الركوب ثلاثاً والنزول ثلاثاً، إما في دوام

المشي من التعب. وإن لم تكن عادة مضبوطة، فلا بد من البيان في الابتداء. وإن اختلفا فيمن يبدأ بالركوب، أقرع. ولو أكرى دابة لاثنين، ولم يتعرض للتعاقب، قال المتولي: إن احتملت الدابة ركوب شخصين، اجتماعاً على الركوب، وإلا، فالرجوع إلى المهايأة كما سبق. ولو قال: أجرتك نصف الدابة إلى موضع كذا، أو أجرتك الدابة لتركيبها نصف الطريق، صح، ويقتسمان بالزمان أو المسافة، وهذه إجارة المشاع، وهي صحيحة كبيع المشاع. وحكي وجه: أن إجارة نصف الدابة لا تصح، للتقطع، بخلاف إجارة نصف الدار، وبخلاف ما إذا أجرهما ليركبا في محمل.

فرع: لا تصح إجارة ما لا منفعة فيه في الحال، ويصير منتفعاً به في المدة، كالجحش، لأن الإجارة موضوعة على تعجيل الانتفاع، بخلاف المساقاة.

فصل: العجز الشرعي كالجسي، فلا يصح الاستئجار لقلع سنٍ صحيحة، أو قطع يد صحيحة، ولا استئجار الحائض لكنس المسجد وخدمته، ولا استئجار أحد لتعليم التوراة والإنجيل، أو السحر، أو الفحش، أو ختان صغير لا يحتمل ألمه.

فرع: قلع السن الوجعة، إنما يجوز إذا صعب الألم وقال أهل الخبرة: إنه يزيل الألم. وقطع اليد المتأكلة، إنما يجوز إذا قال أهل الخبرة: إنه نافع، ومع ذلك، ففيه خلاف وتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى في باب ضمان الولاة من كتاب «الجنائيات» فحيث لا يجوز القلع أو القطع، فالاستئجار له باطل، وحيث يجوز، يصح الاستئجار على الأصح. ووجه المنع: أنه لا يوثق ببقاء العلة، فربما زالت بتعذر الوفاء. وسبيل مثل هذا، أن يحصل بالجعالة، فيقول: اقلع سني هذه ولك كذا. ورأى الإمام تخصيص الوجهين بالقلع، لأن زوال الوجع في ذلك الزمن غير بعيد، بخلاف الأكلة، فإنه غير محتمل في زمن القطع. ويجري الوجهان، في الاستئجار للقصد والحجامة وبزغ الدابة، لأن هذه الإيلامات إنما تباح بالحاجة، وقد تزول الحاجة.

فرع: استأجرها لكنس المسجد، فحاضت، انفسخ العقد إن استأجر عينها وعُيِّنت المدة. وإن استأجرها في الذمة، لم ينفسخ، لإمكان الكنس بغيرها أو بعد الحيض. وإذا جوزنا الاستئجار لقلع السن، فسكن الوجع وبرا، انفسخت الإجارة، للتعذر على المذهب، وفيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى في القسم الثالث من الباب الثالث. وإن لم يبرأ، لكن امتنع المستأجر من القلع، قال في «الشامل»: لا يجبر عليه، إلا أنه إذا سلم الأجير نفسه، ومضى مدة إمكان العمل، وجب على المستأجر الأجرة. ثم ذكر القاضي أبو الطيب: أنها لا تستقر، حتى لو انقلعت تلك السن، انفسخت الإجارة، ووجب رد الأجرة، كما لو مكنت الزوجة في النكاح، ولم يطأ الزوج. ويفارق ما إذا حبس الدابة مدة إمكان السير، حيث تستقر عليه الأجرة، لتلف المنافع تحت يده.

قلت: هذا الذي نقله عن صاحب «الشامل» إلى آخر كلام القاضي أبي الطيب، هكذا هو في «الشامل» و«البيان». فإن قيل: قد قال الشيخ نصر المقدسي في «تهذيبه»: إذا امتنع المستأجر من قلعه، لم يكن له فسخ العقد، لكن يدفع الأجرة، وله الخيار بين مطالبته بقلعه، وبين تركه، كما لو استأجره ليخيط له ثوباً. قلنا: هذا الذي قاله، لا يخالف قول صاحب «الشامل». والله أعلم.

فصل: يجوز لغير الزوج استئجار الزوجة للإرضاع وغيره بإذن الزوج، ولا يجوز بغير إذنه على الأصح، لأن أوقاتها مستغرقة بحقه، والثاني: يصح، وللزوج فسخه، حفظاً لحقه. ولو أجرت نفسها ولا زوج لها، ثم نكحت في المدة، فالإجارة بحالها، وليس للزوج منعها من توفية ما التزمته، كما لو أجرت نفسها بإذنه، لكن يستمتع بها في أوقات فراغها، فإن كانت الإجارة للإرضاع، فهل لولي الطفل الذي استأجرها لإرضاعه منع الزوج من وطئها؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، لأنه ربما حبلت فينقطع اللبن أو يقل، وإلا، فيضر بالطفل. والثاني: لا، وبه قطع العراقيون، لأن الحبل متوهم، فلا يمنع به الوطء المستحق. فإن منعناه، فلا نفقة عليه في تلك المدة.

قلت: الأصح قول العراقيين. والله أعلم.

ولو أجر أمته المزوجة، جاز، ولم يكن للزوج منعها من المستأجر، لأن يده يد السيد في الانتفاع. أما الزوج، فيجوز استئجاره امرأته، إلا إذا استأجرها لإرضاع ولده منها، ففيه وجهان: أحدهما: المنع، وبه قطع العراقيون. وأصحهما: الجواز، كما لو استأجرها بعد البيئونة، وكما لو استأجرها للطبخ ونحوه. وعلى هذا الخلاف، استئجار الوالد ولده للخدمة. وفي عكسه وجهان إن كانت الإجارة على عينه، كالوجهين فيما إذا أجر المسلم نفسه لكافر. والشرط الرابع: حصول المنفعة للمستأجر، وأكثر العناية في هذا الشرط بالقرب، وضبطها الإمام فقال: هي قسمان:

أحدهما: قُرب يتوقف الاعتداد بها على النية. فما لا تدخله النيابة منها، لا يجوز الاستئجار عليه، وما تدخله النيابة، جاز الاستئجار عليه، كالحج، وتفرقة الزكاة. قال الإمام: ومن هذا، غسل الميت إذا أوجبنا فيه النية.

القسم الثاني: ما لا تتوقف صحته على النية، وهو نوعان:

فرض كفاية، وشعار غير فرض.

والنوع الأول: ضربان:

أحدهما: يختص افتراضه في الأصل بشخص وموضع معين، ثم يؤمر به غيره إن عجز، كتجهيز الموتى بالتكفين والغسل والحفر وحمل الميت ودفنه، فإن هذه المؤن تختص بالتركة.

فإن لم تكن، فعلى الناس القيام بها. فمثل هذا يجوز الاستئجار عليه، لأن الأجير غير مقصود بفعله حتى يقع عنه. ومن هذا، تعليم القرآن، فإن كل أحد لا يختص بوجوب التعليم وإن كان نشر القرآن وإشاعته من فروض الكفاية، وهذا كله إذا لم يتعين واحد لمباشرة هذه الأعمال، فإن تعين واحد لتجهيز الميت، أو تعليم الفاتحة، جاز استئجاره أيضاً على الأصح⁽¹⁾، كالمضطر، يجب إطعامه ببدله. وقيل: لا، كفرض العين ابتداءً.

الضرب الثاني: ما يثبت فرضه في الأصل شائعاً غير مختص، كالجهاد، فلا يجوز استئجار المسلم عليه، ويجوز استئجار الذمي على الصحيح.

النوع الثاني: شعار غير فرض، كالأذان، تفرعاً على الأصح. وفي جواز الاستئجار عليه، ثلاثة أوجه ذكرناها في بابه. فإن جوزنا، فعلى أي شيء يأخذ الأجرة؟ فيه أوجه: أصحها: على جميع الأذان بجميع صفاته، ولا يبعد أخذ الأجرة على ذكر الله تعالى كتعليم القرآن وإن اشتمل على قراءة المعلم. والثاني: على رعاية المواقيت. والثالث: على رفع الصوت. والرابع: على الحيلتين، فإنهما ليستا ذكراً.

فرع: الاستئجار لإمامة الصلوات المفروضة، باطل، وكذا للتراويح وسائر النوافل على الأصح، لأنه مصلّ لنفسه. ومتى صلى، اقتدى به من أراد وإن لم ينو الإمامة. وإن توقف على نيته شيء، فهو إحراز فضيلة الجماعة، وهذه فائدة تختص به. ومن جوزه، شبهه بالأذان في الشعار.

فرع: الاستئجار للقضاء باطل.

فرع: أطلقوا القول ببطلان الاستئجار للتدريس. وعن الشيخ أبي بكر الطوسي تردّد جواب في الاستئجار لإعادة الدرس. قال الإمام: ولو عين شخصاً أو جماعة ليعلمهم مسألة أو مسائل مضبوطة، فهو جائز، والذي أطلقوه، محمول على استئجار من يتصدى للتدريس من غير تعيين من يعلمه وما يعلمه، لأنه كالجهاد في أنه إقامة مفروض على الكفاية ثابت على الشيوع. وكذلك يمتنع استئجار مُقرئ يُقرئ على هذه الصورة، قال: ويحتمل أن يجوز.

الشرط الخامس: كون المنفعة معلومة العين والقدر والصفة، فلا يجوز أن يقول: أجرتك أحدهما. ثم إن لم يكن للعين المعينة إلا منفعة، فالإجارة محمولة عليها، وإن كان لها منافع، وجب البيان. وأما الصفة، فالإجارة الغائبة، فيها الخلاف السابق. وأما القدر، فيشترط العلم به، سواء فيه إجارة العين والذمة. ثم المنافع تقدر بطريقتين. أحدهما: الزمان، كاستأجرت الدار

(1) وقد روى في ذلك قول النبي ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله».

أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الشرط في الرقية حديث (5737).

للسكنى سنة. والثاني: العمل، كاستأجرتك لتخيط هذا الثوب. ثم قد يتعين الطريق الأول، كاستئجار العقار، فإن منفعته لا تنضب إلا بالزمان، وكالإرضاع، فإن تقدير اللبن لا يمكن، ولا سبيل فيه إلا الضبط بالزمان. وقد يسوغ الطريقان، كما إذا استأجر عين شخص أو دابة، فيمكن أن يقول في الشخص: ليعمل لي كذا شهراً، وأن يقول: ليخيط لي هذا الثوب. وفي الدابة يقول: لأتردد عليها في حوائجي اليوم، أو يقول: لأركبها إلى موضع كذا، فأيهما كان، كفى، لتعريف المقدار. فإن جمع بينهما فقال: استأجرتك لتخيط لي هذا القميص اليوم، **فوجهان: أحدهما: بطلان العقد.** والثاني: صحته، وعلى هذا **وجهان: أحدهما: يستحق الأجرة بأسرعهما**، فإن انقضى اليوم قبل تمام العمل، استحقها، فإن تم العمل قبل تمام اليوم، استحقها. والثاني: الاعتبار بالعمل، فإن تم العمل أولاً، استحقها. وإن تم اليوم أولاً، وجب إتمامه. وإن قال: على أنك إن فرغت قبل تمام اليوم، لم تخط غيره، بطلت الإجارة، لأن زمن العمل يصير مجهولاً.

فإذا عرفت هذا، فالمنافع متعلقة بالأعيان، تابعة لها، وعدد الأعيان التي يستأجر لها كالمعتذر، فغني الأصحاب بثلاثة أنواع تكثر إيجارتها ليعرف طريق الضبط بها، ثم يقاس عليها غيرها:

النوع الأول: الآدمي يستأجر لعمل أو صنعة، كخياطة، فإن كانت الإجارة في الذمة، قال: ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب فلو أطلق وقال: ألزمت ذمتك عمل الخياطة كذا يوماً، لم يصح، لأنه لم يعين خياطاً ولا ثوباً. ولو استأجر عينه، قال: استأجرتك لتخيط هذا الثوب. ولو قال: لتخيط لي يوماً أو شهراً، قال الأكثرون: يجوز أيضاً. ويشترط أن يبين الثوب وما يريد منه من قميص، أو قباء، أو سراويل، والطول، والعرض، وأن يبين نوع الخياطة، أهى رومية، أو فارسية؟ إلا أن تطرد العادة بنوع، فيحمل المطلق عليه.

فرع: من هذا النوع، الاستئجار لتعليم القرآن، فليعين السورة والآيات التي يعلمها، فإن أخلّ بأحدهما، لم يصح على الأصح. وقيل: لا يشترط تعيين واحد منهما، بل يكفي ذكر عشر آيات مثلاً. وقيل: تشترط السورة دون الآيات. وهل يكفي التقدير بالمدة فيقول: لتعلمني شهراً؟ **وجهان: قطع الإمام والغزالي بالاكْتفاء، وإيراد غيرهما يقتضي المنع.**

قلت: الاكتفاء أصح وأقوى. والله أعلم.

وفي وجوب تعيين قراءة ابن كثير أو نافع أو غيرهما، **وجهان: أحدهما: لا،** إذ الأمر فيها قريب. قال الإمام: وكنت أود أن لا يصح الاستئجار للتعليم حتى يختبر حفظ المتعلم، كما لا يصح إيجار الدابة للركوب حتى يعرف حال الراكب، لكن ظاهر كلام الأصحاب، أنه لا يشترط، والحديث الصحيح يدل عليه في الذي تزوج على تعليم ما معه من القرآن، وإنما يجوز

الاستئجار لتعليم القرآن إذا كان المتعلم مسلماً، أو كافراً يرجى إسلامه، فإن لم يرج، لم يعلم، كما لا يباع المصحف لكافر، فلا يصح الاستئجار.

فرع: إذا كان يتعلم الشيء بعد الشيء، ثم ينسى، فهل على الأجير إعادة تعليمه؟ فيه أوجه: أحدها: إن تعلم آية ثم نسيها، لم يجب تعليمها ثانياً، وإن كان دون آية، وجب. والثاني: الاعتبار بالسورة. والثالث: إن نسي في مجلس التعلم، وجب إعادته. وإن نسي بعده، فلا. والرابع: يرجع فيه إلى العرف الغالب، وهو الأصح.

فرع: عن القاضي حسين في «الفتاوى»: أن الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر مدة، جائز، كالاستئجار للأذان وتعليم القرآن. واعلم أن عود المنفعة إلى المستأجر شرط، فيجب عودها في هذه الإجارة إلى المستأجر أو ميته، فالمستأجر لا ينتفع بقراءة غيره. ومعلوم أن الميت لا يلحقه ثواب القراءة المجردة، فالوجه: تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة. وذكروا له طريقين. أحدهما: أن يعقب القراءة بالدعاء للميت، لأن الدعاء يلحقه، والدعاء بعد القراءة أقرب إجابة وأكثر بركة. والثاني: ذكر الشيخ عبد الكريم السالوسي، أنه إن نوى القارئ بقراءته أن يكون ثوابها للميت، لم يلحقه. وإن قرأ، ثم جعل ما حصل من الأجر له، فهذا دعاء بحصول ذلك الأجر للميت، فينفع الميت.

قلت: ظاهر كلام القاضي حسين: صحة الإجارة مطلقاً، وهو المختار، فإن موضع القراءة موضع بركة، وبه تنزل الرحمة، وهذا مقصود ينفع الميت. والله أعلم.

فصل: ومنه الاستئجار للإرضاع، ويجب فيه التقدير بالمدة، ولا سبيل إلى ضبط مرات الإرضاع، ولا قدر ما يستوفيه في كل مرة، فقد تعرض له الأمراض والأسباب الملحية، ويجب تعيين الصبي، لاختلاف الغرض باختلافه، وتعيين موضع الإرضاع، أهو بيته، أم بيتها.

فصل: ومنه الاستئجار للحج، وقد ذكرناه في بابه.

فصل: ومنه إذا استأجر لحفر نهر أو بئر أو قناة، قدر، إما بالزمان، فيقول: تحفر لي شهراً، وإما بالعمل، فيقدر الطول والعرض والعمق، ويجب معرفة الأرض بالمشاهدة، لتعرف صلابتها ورخاوتها، ويجب عليه إخراج التراب المحفور. فإن انهار شيء من جوانب البئر، لم يلزمه إخراجها. وإذا انتهى إلى موضع صلب أو حجارة، نظر، إن كان يعمل فيه المِعُول، وجب حفره على الأصح، وبه قال القاضي أبو الطيب. والثاني: لا يجب، وبه قال ابن الصباغ، لأنه خلاف ما اقتضته المشاهدة، فعلى هذا له فسخ العقد. وإن لم يعمل فيه المِعُول، أو نبع الماء قبل وصوله إلى موضع المشروط وتعذر الحق، انفسخ العقد في الباقي، ولا ينفسخ فيما مضى على المذهب، فيوزع المسمى على ما عمل وما بقي.

فرع: إذا استأجر لحفر قبر، بيّن الموضع والطول والعرض والعمق، ولا يكفي الإطلاق، ولا يجب عليه رد التراب بعد وضع الميت فيه.

فصل: ومنه إذا استأجر لضرب اللَّبن، قَدَّر بالزمان أو العمل. وإذا قدر بالعمل، بيّن العدد والقالب. فإن كان القالب معروفاً، فذاك، وإلا بيّن طوله وعرضه وسمكه. وعن القاضي أبي الطيب، الاكتفاء بمشاهدة القالب. ويجب بيان الموضع الذي يضرب فيه، ولا يجب عليه إقامتها للجفاف. ولو استأجره لطبخ اللَّبن فطبخ، لم يجب عليه الإخراج من الأتون.

فصل: إذا استأجر للبناء، قدر بالزمان أو العمل، فإن قدر بالعمل، بيّن موضعه وطوله وعرضه وسمكه وما يبنى به من اللَّبن أو الطين أو الآجر. ولو استأجر للتطين أو التجصيص، قدره بالزمان، ولا سبيل إلى تقديره بالعمل، لأن سمكه لا ينضبط.

فصل: ومنه إذا استأجر كحالاً ليداوي عينه، قدره بالمدة دون البُرء. فإن برأت عينه قبل تمامها، انفسخ العقد في الباقي، ولا يقدر بالعمل، لأن قدر الدواء لا ينضبط ويختلف بحسب الحاجة.

فصل: ومنه إذا استأجر للرعي، وجب بيان المدة وحبس الحيوان، ثم يجوز العقد على قطع معين، ويجوز في الذمة، وحينئذٍ وجهان: أصحهما: عند صاحب «المهذب»: يجب بيان العدد. والثاني وبه قطع ابن الصباغ والرويانى: لا يجب، ويحمل على ما جرت العادة أن يرعاه الواحد. قال الرويانى: وهو مئة رأس من الغنم تقريباً. فإن توالدت، حكى ابن الصباغ: أنه لا يلزمه رعي أولادها إن ورد العقد على أعيانها. وإن كان في الذمة، لزمه.

فصل: استأجر ناسخاً للكتابة، بيّن عدد الأوراق والأسطر في كل صفحة، ولم يتعرضوا للتقدير بالمدة، والقياس جوازه، وأن يجب عند تقدير العمل بيان قدر الحواشي، والقطع الذي يكتب فيه.

فصل: يجوز الاستئجار لاستيفاء الحدّ والقصاص، ولنقل الميتة إلى المذيلة، والخمر لثراق، ولا يجوز لنقل الخمر من بيت إلى بيت، ولا لسائر المنافع المحرّمة، كالزمر والنياحة، وكما يحرم أخذ الأجرة في هذا، يحرم إعطاؤها. وإنما يباح الإعطاء دون الأخذ في موضع ضرورة، كفكاك الأسير، وإعطاء الشاعر لثلاث يهجو، والظالم ليدفع ظلمه، والجائر ليحكم بالحق. وهذه الأمثلة، مذكورة في باب القضاء.

النوع الثاني: العقار، ويستأجر لأغراض.

منها: السكنى. فإذا استأجر داراً، وجب معرفة موضعها، وكيفية أبنيتها، وفي الحمام، يعرف البيوت والبئر التي يستقي منها ماءه، والقِدْرُ التي يسخن فيها، ومبسط القماش، والأتون

وهو موضع الوقود وما يجمع الأتون من السُّرقين ونحوه، والموضع الذي يجمع فيه الزبل والوقود، ومطرح الرماد، والمستنقع الذي يجتمع فيه الماء الخارج من الحمام. وعلى هذا قياس سائر المسكن. وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الرؤية في الحمام ونحوه، تفريع على منع إجارة الغائب، فإن جوزناها، لم تعتبر الرؤية، بل يكفي الوصف والبيان، ولا يدخل الوقود في بيع الحمام وإجارته، كما لا تدخل الأزرُّ والأسطال والحبل والدلو. قال في «الشامل»: في رؤية قدر الحمام، يكفي رؤية داخلها من الحمام، أو ظاهرها من الأتون. والقياس: على اعتبار الرؤية أن يشاهد الوجهين إذا أمكن، كما تعتبر مشاهدة وجهي الثوب.

فرع: ذكر في «شرح المفتاح» أنه لا بد في إجارة الدار من ذكر عدد السكان من الرجال والنساء والصبيان، ثم لا منع من دخول زائر وضيف، وإن بات فيها ليالي.

قلت: هذا الاشتراط لا يعرف لغيره. والمختار: أنه لا يعتبر لكن يسكن فيها من جرت العادة به في مثلها، وهذا مقتضى إطلاق الأصحاب، فلا عدول عنه. والله أعلم.

فرع: لا بد من تقدير هذه المنفعة بالمدة، وفي تقدير المدة التي يجوز عقد الإجارة عليها ثلاثة أقوال المشهور والذي عليه جمهور الأصحاب: أنه يجوز عقد سنين كثيرة، بحيث يبقى إليها ذلك الشيء غالباً، فلا يؤجر العبد أكثر من ثلاثين سنة، والدابة تؤجر عشر سنين، والثوب سنتين أو سنة على ما يليق به، والأرض مئة سنة وأكثر. وقال ابن كج: يؤجر العبد إلى تمام مئة وعشرين سنة من عمره. والقول الثاني: لا يجوز أكثر من سنة مطلقاً. والثالث: لا يجوز أكثر من ثلاث سنين. وحكي وجه: أنه يجوز أن يؤجرها مدة لا تبقى فيها العين غالباً، لأن الأصل الدوام، فإن هلكت لعارض، فكانهدام الدار ونحوه. وحكم الوقف في مدة الإجارة حكم الطُّلق. قال المتولي: إلا أن الحكام اصطَلَحُوا على منع إجارته أكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس الوقف، وهذا الاصطلاح، غير مطرد. وفي أمالي السرخسي: أن المذهب منع إجارة الوقف أكثر من سنة إذا لم تمس إليه حاجة لعمارة وغيرها، وهو غريب. وإذا جوزنا إجارة أكثر من سنة، فهل يجب تقدير حصة كل سنة؟ **قولان:** أظهرهما: لا، وتوزَّع الأجرة على قيمة منافع السنين، ومنهم من قطع بهذا.

فرع: إذا قال: أجرتك شهراً، أو قال: سنة، صح على الأصح، وحمل على ما يتصل بالعقد. وقيل: يشترط أن يقول: من الآن. ولو قال: أجرتك شهراً من السنة، فالعقد باطل قطعاً للإيهام. ولو قال: كل شهر بدرهم من الآن، فباطل أيضاً على المشهور والصحيح. وقال في «الإملاء»: يصح في الشهر الأول، وبه قطع الإصطخري. ولو قال: كل شهر من هذه السنة بدرهم، لم يصح على الأصح، وصححه ابن سريج في شهر فقط، ونقل الإمام عن الأصحاب، أنهم قالوا: إذا قال: بعثك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم، لم يصح البيع، لأنه لم يصف إلى

جميع الصبرة، بخلاف ما لو قال: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم، قال: وكان ينبغي أن يفرّق فيقال: إن قال: بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم، كان كقوله: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم، ويصح العقد في الجميع. وإن قال: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم، بطل على الأصح، وعلى قول ابن سريج: يصح في صاع، وكذلك يفرّق في الإجارة. وقد قال بهذا الشيخ أبو محمد، فسوّى بين قوله: بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم، وبين قوله: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم، فصحح البيع في جميع الصبرة باللفظين.

فرع: مدة الإجارة، كأجل المسلم فيه، في أن مطلق الشهر والسنة يحمل على العربي، وفي أنه إذا قيد بالعددية، أو قال: سنة فارسية أو رومية أو شمسية، كان الأجل ما ذكره، وفي أن العقد إذا انطبق على أول الشهر، كان ذلك الشهر وما بعده بالأهلة. وإن لم ينطبق، تم المنكسر بالعدد من الأخير، ويحسب الباقي بالأهلة. وفي سائر المسائل المذكورة في السلم، وفي التأجيل بالشمسية، وجه: أنه لا يصح، وهو شاذ.

فرع: قال: أجرتك شهراً من هذه السنة، فإن لم يكن بقي منها إلا شهر، صح، وإن بقي أكثر من شهر، لم يصح، قاله المتولي والبغوي.

فصل: مما تستأجر له الأرض، البناء والغراس والزراعة. فإذا قال: أجرتك هذه الأرض، ولم يذكر البناء ولا غيره، وكانت صالحة للجميع، لم يصح العقد، لأن منافع هذه الجهات مختلفة، وضررها مختلف، فوجب التعيين، كما لو أجر بهيمة، لا يجوز الإطلاق، هكذا ذكره الأصحاب، وجعلوه متفقاً عليه، حتى احتجوا به لأحد الوجهين في إعارة الأرض مطلقاً، لكن قدمنا في مسألة إجارة الأرض التي لا ماء لها، تصريحهم بجواز الإجارة مطلقاً، ويشبه أن تكون إجارتها مطلقاً، على وجهين: كإعارتها. والأصح: المنع فيهما. وما ذكروه في إجارة الأرض التي لا ماء لها، مفرع على الوجه الآخر أو مؤول.

قلت: المذهب، ما نص عليه الأصحاب في المسائل الثلاث، فلا تصح الإجارة هنا مطلقاً، وتصح العارية على وجهه، لأن أمرها على التوسعة والإرفاق، فاحتمل فيها هذا النوع من الجهالة كإباحة الطعام، بخلاف الإجارة، فإنها عقد مغابنة، فهذا عمدة الأصحاب. وأما مسألة إجارة الأرض التي لا ماء لها، فمؤولة. والله أعلم.

فرع: أجر بيتاً أو داراً، لا يحتاج إلى ذكر السكنى، لأن الدار لا تستأجر إلا للسكنى ووضع المتاع فيها، وليس ضررها بمختلف، كذا ذكروه، ويجوز أن يمنع فيقال: قد تستأجر أيضاً ليتخذها مسجداً، ولعمل الحدادين والقصارين، ولطرح الزبل فيها، وهي أكثر ضرراً، فما جعلوه مبطلاً في الأرض موجود هنا. فإن قيل: ينزل في الدار على أدنى وجوه الانتفاع وهو السكنى ووضع المتاع، لزم أن يقال في الأرض مثله وينزل على الزراعة، ومقتضى هذا

الاشكال، أنه يشترط في استئجار الدار بيان أنه يستأجر للسكنى أو غيرها، وقد قال به بعض شارحي «المفتاح».

فرع: قال: أجرتك هذه الأرض لتنتفع بها بما شئت، صحت الإجارة، وله أن يصنع ما شاء، لرضاه، وهذا هو الأصح، وبه قطع الإمام، والغزالي. وحكى البغوي وجهاً بالمنع، كبيع عبد من عبيده. ولو قال: أجرتكها للزراعة، ولم يذكر ما يزرع، أو للبناء أو للغراس وأطلق، صح على الأصح عند الجمهور، وبالمنع قال ابن سريج، ونقله ابن كج عن النص في «الجامع الكبير». ومن جَوَزَ قال: يزرع ما شاء، للإطلاق. وكان يحتمل التنزيل على الأقل. ولو قال: أجرتكها لتزرع ما شئت، صحت الإجارة، ويزرع ما شاء، نص عليه. وعن ابن القطان وجه: أنها فاسدة كبيع عبد من عبيده. ولو قال: أجرتكها لتزرع أو تغرس، لم يصح. ولو قال: إن شئت فازرعها، وإن شئت فاغرسها، صح على الأصح، ويخير المستأجر. ولو قال: أجرتكها فازرعها واغرسها، أو لتزرعها وتغرسها، ولم يبين القدر، فوجهان: أحدهما وبه قال ابن سلمة: يصح وينزل على النصف. وعلى هذا، فله أن يزرع الجميع، لجواز العدول من الغراس إلى الزرع، ولا يجوز أن يغرس الجميع. وأصحهما: لا يصح، وبه قال المزني، وابن سريج، وأبو إسحق، لعدم البيان، بل قال القفال: لو قال: ازرع النصف واغرس النصف، لم يصح، لأنه لم يبين المغروس والمزروع، فصار كقوله: بعثك أحد هذين العبدین بألف والآخر بخمسمئة.

فرع: يشترط في استئجار الأرض للبناء، بيان موضعه وطوله وعرضه، وفي بيان قدر ارتفاعه، وجهان سبقا في كتاب الصلح. أصحهما: لا يشترط، بخلاف ما إذا استأجر سقفا للبناء.

النوع الثالث: الدواب، وتستأجر لأغراض.

منها: الركوب، وفيه مسائل:

إحداها: يشترط أن يعرف المؤجر الراكب، وطريق معرفته المشاهدة، كذا قاله الجمهور. **والأصح:** أن الوصف التام يكفي عنها. ثم قيل: يصفه بالوزن. وقيل: بالضخامة والنحافة ليعرف وزنه تخميناً.

الثانية: إن كان الراكب مجرداً ليس معه ما يركب عليه، فلا حاجة إلى ذكر ما يركب عليه، لكن المؤجر يركبه على ما شاء من سرج وإكاف وزاملة على ما يليق بالدابة. وإن كان يركب على رحل له، أو فوق زاملة، أو في محمل، أو في عمارية، أو أراد في غير الإبل الركوب على سرج أو إكاف، وجب ذكره. وينبغي أن يعرف المؤجر هذه الآلات. فإن شاهدها، كفى، وإلا، فإن كانت سروجهم ومحاملهم وما في معناها على قدر وتقطيع: لا يتفاحش فيه التفاوت، كفى الإطلاق، وحمل على معهودهم. وإن لم يكن معهود مطرد، اشترط ذكر وزن السرج والإكاف

والزاملة ووصفها. هذا هو الصحيح المعروف. وقال الإمام: لم يتعرض أحد من الأصحاب لاشتراط ذكر الوزن في السرج والإكاف، لأنه لا يكسر فيهما التفاوت. وأما المحمل أو العماريّة، ففيهما أوجه: أصحها: أن المعتبر فيهما المشاهدة، أو الوصف مع الوزن لإفادتهما التخمين. والثاني: يكفي الوزن. أو الصفة والثالث: لا بد من المشاهدة. والرابع: إن كانت محامل خفافاً كالبغدادية، كفى الوصف، لتقاربها، وإن كانت ثقلاً كالخراسانية، اشترطت المشاهدة، وقال البغوي: تمتحن الزاملة باليد لتعرف خفتها وثقلها، بخلاف الراكب لا يمتحن بعد المشاهدة. وينبغي أن يكون المحمل والعماريّة في ذلك كالزاملة.

فرع: لا بد في المحمل ونحوه من الوطاء، وهو الذي يفرش فيه ليجلس عليه، وينبغي أن يعرف بالرؤية أو الوصف، والغطاء الذي يستظل به ويتوقى من المطر، قد يكون وقد لا يكون، فيحتاج إلى شرطه. وإذا شرطه، قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ: يكفي إطلاقه، لتقارب تفاوته، ويغطيه بجلد أو كساء أو لبّد. وقال ابن كج والمتولي: يشترط رؤيته أو وصفه، وهو ظاهر النص كالوطاء. لكن إن كان فيه عرف مطرد، كفى الإطلاق، وقد يكون للمحمل ظرف من لبود، أو آدم، فهو كالغطاء.

الثالثة: إذا استأجر للركوب، وشرط حمل المعاليق وهي السفرة، والإداوة، والقدر، والقمقمة، فإن أراها المؤجر، أو وضعها له وذكر وزنها، صح، وإلا، فلا تصح الإجارة على المذهب والمنصوص، ومن صحح، حمله على الوسط المعتاد. وإن لم يشترط المعاليق، لم يستحق حملها على الأصح. وقيل: هو كشرطها مطلقاً. وهذا المذكور في السفرة والإداوة الخاليتين، فإن كان فيهما طعام وماء، فسيأتي بيانهما في الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

الرابعة: إن كانت الإجارة على عين الدابة، اشترط تعيينها، وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في شراء الغائب. وإن كانت في الدمة، اشترط ذكر جنسها، أهى من الإبل، أم الخيل، أم الحمير والبغال؟ ونوعها، كالبخاتي والعرايب. ويشترط بيان الذكورة والأنوثة على الأصح، لاختلاف الغرض بذلك، فإن الأنثى أسهل سيراً، والذكر أقوى. ويشترط أن يقول: مهمّج أو بحر أو قطوف، على الأصح، لأن معظم الغرض يتعلق بكيفية السير.

الخامسة: إذا استأجر دابة للركوب، فليبين قدر السير كل يوم، فإذا بيّننا، حملاً على المشروط، فإن زادا في يوم أو نقصا، فلا جبران، بل يسيران بعده على الشرط. ولو أراد أحدهما مجاوزة المشروط، أو النزول دونه لخوف أو خصب، لم يكن له ذلك، إلا أن يوافقه صاحبه، ذكره البغوي. وكان يجوز أن يجعل الخوف عذراً لمن يحتاط، ويلزم الآخر موافقته.

قلت: هذا الذي قاله البغوي، ضعيف، وينبغي أن يقال: إن غلب على الظن حصول ضرر بسبب الخوف، كان عذراً، وإلا، فلا. ولا يتجه غير هذا التفصيل. والله أعلم.

فإن لم يبيّن قدر السير، وأطلقا العقد، نظر، إن كان في ذلك الطريق منازل مضبوطة، صح العقد وحمل عليها، وإن لم يكن منازل، أو كانت والعادة مختلفة، لم يصح العقد حتى يبين أو يقدّر بالزمان. هذا هو الصحيح المعروف الذي اشتملت عليه طرق الأصحاب. وقال أبو إسحق: إذا اکتري إلى مكة في زماننا، اشترط ذكر المنازل، لأن السير في هذه الأزمان شديد. وقال القاضي أبو الطيب: إن كان الطريق مخوفاً، لم يجز تقدير السير فيه، لأنه لا يتعلق بالاختيار، وتابعه الروياني على هذا. ومقتضاه، امتناع التقدير بالزمان أيضاً، وحينئذ يتعذر الاستئجار في الطريق الذي ليس له منازل مضبوطة إذا كان مخوفاً.

فرع: القول في وقت السير، أهو الليل، أم النهار؟ وفي موضع النزول في المرحلة، أهو نفس القرية، أم الصحراء؟ وفي الطريق الذي يسلكه إذا كان للمقصد طريقان على ما ذكرناه في قدر السير في أنه يحمل على المشروط أو المعهود. وقد يختلف المعهود في فصلي الشتاء والصيف، وحالتي الأمن والخوف، فكل عادة تراعى في وقتها، ومتى شرطاً خلاف المعهود، فهو المتبع، لا المعهود.

فصل: مما تستأجر له الدواب الحمل عليها، فينبغي أن يكون المحمول معلوماً، فإن كان حاضراً ورآه المؤجر، كفى، وإلا فلا بد من تقديره بالوزن، أو بالكيل إن كان مكيلاً، والتقدير بالوزن في كل شيء أولى وأحصر، ولا بد من ذكر جنسه، لاختلاف تأثيره. فلو قال: أجرتكها لتحمل عليها مئة رطل مما شئت، جاز على الأصح، ويكون رضى منه بأضر الأجناس، فلا حاجة حينئذ إلى بيان الجنس. وقال صاحب «الرقم»: قال حذّاق المراوزة: إذا استأجر دابة للحمل مطلقاً، جاز، وجعل راضياً بالأضر، وحاصله الاستغناء بالتقدير عن ذكر الجنس. هذا في التقدير بالوزن، أما إذا قدر بالكيل، فالمفهوم من كلام أبي الفرج السرخسي: أنه لا يغني عن ذكر الجنس وإن قال: عشرة أقدرة مما شئت، لاختلاف الأجناس في الثقل مع الاستواء في الكيل، لكن يجوز أن يجعل ذلك رضىً بأثقل الأجناس، كما جعل في الوزن رضىً بأضر الأجناس.

قلت: الصواب قول السرخسي، والفرق ظاهر، فإن اختلاف التأثير بعد الاستواء في الوزن، يسير، بخلاف الكيل، وأين ثقل الملح من ثقل الذرة؟ والله أعلم.

ولو قال: أجرتكها لتحمل عليها ما شئت، لم يصح، بخلاف إجارة الأرض ليزرعها ما شاء، لأن الدواب لا تطيق كل ما تحمّل.

فرع: ظروف المتاع وحباله، إن لم تدخل في الوزن، بأن قال: مئة رطل حنطة، أو كان التقدير بالكيل، فلا بد من معرفتها بالرؤية أو الوصف، إلا أن يكون هناك غرائر متماثلة اطرء العرف باستعمالها، فيحمل مطلق العقد عليها. وإن دخلت في قدر المتاع، بأن قال: مئة رطل

حنطة بطروفها، صح العقد. ولو اقتصر على قوله: مئة رطل، فالأصح: أن الظرف من المئة. والثاني: أنه وراءها، لأنه السابق إلى الفهم. فعلى هذا، يكون الحكم كما لو قال: مئة رطل من الحنطة، والمسألة مفرعة على الاكتفاء بالتقدير. وإهمال ذكر الجنس، إما مطلقاً، وإما بأن قال: مئة رطل مما شئت.

فرع: الدابة المستأجرة للحمل، إن كانت معينة، فعلى ما ذكرناه في الركوب. وإن كانت الإجارة على الذمة، لم يشترط معرفة جنس الدابة وصفتها، بخلاف الركوب، لأن المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع المنقول إليه، فلا يختلف الغرض. لكن لو كان المحمول زجاجاً أو خزفاً وشبههما، فلا بد من معرفة حال الدابة، ولم ينظروا في سائر المحمولات إلى تعلق الغرض بكيفية سير الدابة بسرعة أو بطء، وقوة أو ضعف، وتخلّفها عن القافلة على بعض التقديرات. ولو قيل به، لم يكن بعيداً. والكلام في المعاليق وتقدير السير، على ما ذكرناه في الاستئجار للركوب.

فرع: استأجره لحمل هذه الصبرة إلى موضع كذا، كل صاع بدرهم، أو صاع منها بدرهم، وما زاد فبحسابه، صح العقد كما لو باع كذلك، بخلاف ما لو قال: أجرتك كل شهر بدرهم، لأن جملة الصبرة معلومة محصورة، بخلاف الأشهر. ولو قال: لتحمل صاعاً منها بدرهم، على أن تحمل كل صاع منها بدرهم، أو على أن ما زاد فبحسابه، فوجهان: أحدهما: المنع، لأنه شرط عقد في عقد. والثاني: الجواز، وتقديره: كل صاع بدرهم. ولو قال: لتحمل هذه الصبرة وهي عشرة أصع، كل صاع بدرهم، فإن زادت، فبحسابه، صح العقد في العشرة، دون الزيادة المشكوك فيها. ولو قال: لتحمل من هذه الصبرة كل صاع بدرهم، لم يصح على المذهب، وهو المعروف. وقد سبق في مثله في البيع وجه: أنه يصح في صاع، فيعود هنا.

فصل: ومن الأغراض، سقي الأرض بإدارة الدولا، والاستقاء من البئر بالدلو. فإن كانت الإجارة على عين الدابة، وجب تعيينها كما في الركوب والحمل. وإن كانت في الذمة، لم يجب بيان الدابة ومعرفة جنسها. وعلى التقديرين يعرف المؤجر الدولا والدلو وموضع البئر وعمقها، بالمشاهدة، أو الوصف إن كان الوصف يضبطها، ويقدر المنفعة، إما بالزمان، بأن يقول: لتسقي بهذا الدلو من البئر اليوم، وإما بالعمل، بأن يقول: لتسقي خمسين دلواً من هذه البئر بهذا الدلو. ولا يجوز التقدير بالأرض، بأن يقول: لتسقي هذا البستان، أو لتسقي جريباً منه.

فصل: ومنها: الحراثة، فيجب أن يعرف المؤجر الأرض، لاختلافها. . وتقدر المنفعة، إما بالزمان، بأن يقول: لتحرث في هذه الأرض الشهر، وإما بالعمل، بأن يقول: لتحرث هذه القطعة، أو إلى موضع كذا منها. وقيل: لا يجوز تقدير هذه المنفعة بالمدة، قاله الشيخ أبو

حامد. **والصحيح:** الأول. ولا بد من معرفة الدابة إن كانت إجارة عين. وإن كانت في الذمة، فكذلك إن قدر بالمدة وجوزناه، لأن العمل يختلف باختلاف الدابة. وإن قدر بالأرض المحروثة، فلا حاجة إلى معرفتها.

فصل: ومنها: الدياس، فيعرف المؤجر الجنس الذي يريد دياسه، ويقدر المنفعة بالزمان، أو بالزرع الذي يدوسه. والقول في معرفة الدابة، على ما ذكرناه في الحراثة.

فصل: الاستئجار للطحن كالاستئجار للدياس.

فصل: جملة ما يجب تعريفه في الإجازات، مما ذكرناه وما لم نذكره، أن ما يتفاوت به الغرض، ولا يتسامح به في المعاملة، يشترط تعريفه.

فصل: اختلف الأصحاب في أن المعقود عليه في الإجارة ماذا؟ فقال أبو إسحق وغيره: هو العين ليستوفي منها المنفعة، لأن المنفعة معدومة، ومورد العقد يجب أن يكون موجوداً، ولأن اللفظ مضاف إلى العين. ولهذا يقول: أجرتك هذه الدار. وقال الجمهور: ليست العين معقوداً عليها، لأن المعقود عليه هو ما يستحق بالعقد، ويجوز التصرف فيه، وليست العين كذلك. فالمعقود عليه، هو المنفعة، وبه قال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما، وعليه ينطبق قول جمهور أصحابنا: أن الإجارة تمليك المنافع بعوض، ويشبه أن لا يكون هذا خلافاً محققاً، لأن الأول لا يقول: العين مملوكة بالإجارة كالمبيع. ومن قال بالثاني، لا يقطع النظر عن العين.

الباب الثاني: في حكم الإجارة الصحيحة

فيه طرفان:

● **الطرف الأول:** فيما يقتضي اللفظ دخوله في العقد وضعاً أو عرفاً، وما يلزم المتكاريين إتماماً له، ومسائله مقسومة على الأنواع الثلاثة المذكورة في شرط العلم بالمنفعة:

النوع الأول: استئجار الآدمي، وفيه فصلان:

الفصل الأول: الاستئجار للحضانة وحدها، وللإرضاع وحده جائز، وكذا لهما معاً كما سبق وذكرنا أن المستحق بالإجارة للإرضاع ما هو؟ وأما الحضانة، فهي حفظ الصبي وتعهده، بغسله، وغسل رأسه وثيابه وخرقه، وتطهيره من النجاسات، ودهنه وكحله، واضجاعه في مهده، وربطه وتحريكه في المهد لينام. وإذا أطلق الاستئجار لأحدهما، ولم ينف الآخر، ففي استتباع الآخر ثلاثة أوجه: **أصحها:** منع الاستتباع. والثاني: إثباته للعادة بتلازمهما. والثالث: يستتبع الإرضاع الحضانة ولا عكس. فإن أتبعنا فيهما، أو شرطهما، فانقطع اللبن، فثلاثة أوجه مبنية على أن المعقود عليه في هذه الإجارة ماذا؟ أحدها: أنه اللبن، والحضانة تابعة، فعلى هذا ينفسخ العقد بانقطاعه، والثاني: الحضانة، واللبن تابع، فعلى هذا لا ينفسخ العقد، لكن

للمستأجر الخيار، لأنه عيب. وأصحهما: المعقود عليه كلاهما، لأنهما مقصودان. فعلى هذا، ينفسخ العقد في الإرضاع، ويسقط قسطه من الأجرة. وفي الحضانة قولاً تفريق الصفقة، ولم يفرّقوا في طرد الأوجه بين أن يصرح بالجمع بينهما، أو يذكر أحدهما ونحكم باستتباعه الآخر. وحسّن أن يفرّق فيقال: إن صرح، فمقصودان قطعاً. وإن ذكر أحدهما، فهو المقصود، والآخر تابع.

فرع: يلزم المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدُرُّ به اللبن، وللمكثري أن يكلفها ذلك.

الفصل الثاني: إذا استأجر ورّاقاً، فعلى من الحبر؟ فيه ثلاثة طرق. أصحها: الرجوع إلى العادة. فإن اضطربت، وجب البيان، وإلا فيبطل العقد. وأشهرها: القطع بأنه لا يجب على الوراق. والثالث: أنه على الخلاف في أن اللبن هل يتبع الحضانة وإذا أوجبنا على الورّاق، فهو كاللبن في أنه لا يجب تقديره. وإن صرح باشتراطه عليه، فهو كما لو صرح بالإرضاع والحضانة. وإذا لم نوجبه عليه، فشرط في العقد، بطل العقد إن لم يكن معلوماً، وإلا، فطريقان: أحدهما: يصح العقد، لأن المقصود الكتابة، والحبر تابع. والثاني: أنه شراء واستئجار، وليس الحبر كاللبن، لإمكان إفراذه بالشراء. وعلى هذا، ينظر، فإن قال: اشتريت منك هذا الحبر على أن تكتب به كذا، فهو كسواء الزرع بشرط أن يحصده البائع. وإن قال: اشتريت الحبر واستأجرتك لتكتب به كذا بعشرة، فهو كقوله: اشتريت الزرع واستأجرتك لتحصده بعشرة. وإن قال: اشتريت الحبر بدرهم واستأجرتك لتكتب به بعشرة، فهو كقوله: اشتريت الزرع بعشرة واستأجرتك لتحصده بدرهم، وحكم الصور مذكور في البيع.

فرع: إذا استأجر الخياط والصباغ وملقّح النخل والكحال، فالقول في الخيط والصبغ وطلع النخل والدّرور، كما ذكرنا في الحبر. هذا هو المذهب وعليه الجمهور وقطع الإمام وشيخه والغزالي، بأن الخيط لا يجب على الخياط، لأن العادة الغالبة في الخيط خلاف الحبر والصبغ.

النوع الثاني: العقار، وهو صنفان: مبني كالدار والحمام، وغيره.

فالأول: فيه مسألتان:

إحداهما: ما تحتاج إليه الدار المكورة من العمارة، وهو ثلاثة أضرب. أحدها: مَرَمَةٌ لا تحتاج إلى عين جديدة، كإقامة جدار مائل، وإصلاح منكسر، وغلق تعسر فتحه. الثاني: ما يحوج إلى عين جديدة، كبناء، وجذع جديد، وتطيين سطح، والحاجة في الضربين لخلل عرض في دوام الإجارة. الثالث: عمارة يحتاج إليها لخلل قارن العقد، بأن أجر داراً ليس لها باب ولا ميزاب. ولا يجب شيء من هذه الأضرب على المستأجر، بل هي من وظيفة المؤجر، فإن بادر إلى الإصلاح، فلا خيار للمستأجر، وإلا، فله الخيار إذا نقصت المنفعة. حتى لو وكّف البيت

لترك التطيين، قال الأصحاب: له الخيار. فإذا انقطع بطل الخيار، إلا إذا حدث بسببه نقص. وإنما يثبت الخيار في الضرب الثالث، إذا كان جاهلاً به في ابتداء الحال. وهل يجبر المؤجر على هذه العمارات؟ قال جماعة منهم المتولي والبغوي: لا يجبر في شيء منها، لأنه إلزام عين لم يتناولها العقد. وقال الإمام والغزالي والسرخسي: يجبر على الضرب الأول، ولا يجبر على الثالث قطعاً، ولا على الثاني على الأصح. وقال القاضي حسين وأبو محمد: يجبر توفيراً للمنفعة. ويجري الوجهان فيما إذا غُصبت المستأجرة وقدر المالك على الانتزاع.

قلت: ينبغي أن يكون الصحيح هنا، وجوب الانتزاع. والله أعلم.

ولا شك أنه إذا كان العقد على موصوف في الذمة، ولم ينتزع ما سلّمه، يطالب ببدله. وحكى الإمام تفريعاً على طريقته وجهين: في أن الدّعامة المانعة من الانهدام إذا احتيج إليها، من الضرب الأول، أم من الثاني؟

فرع: يجب على المكري تسليم مفتاح الدار، للتمكن من الانتفاع، بخلاف ما إذا كانت العادة فيه الإقفال، فإنه لا يجب تسليم القفل، لأن الأصل أن لا يدخل المنقولات في العقد الواقع على العقار، والمفتاح تابع للغلق. وإذا سلم، فهو أمانة في يد المستأجر. فإن ضاع بلا تفریط، فلا شيء عليه، وإبداله من وظيفة المؤجر، وهل يطالب به؟ فيه الخلاف السابق في العمارات. فإن لم يبدله، فللمستأجر الخيار.

المسألة الثانية: تطهير الدار عن الكناسة والأثون عن الرماد في دوام الإجارة، على المستأجر، لأنهما حصلاً بفعله، وكسح الثلج عن السطح، من وظيفة المؤجر، لأنه كعمارة الدار. فإن تركه على السطح وحدث به عيب، فللمستأجر الخيار. قال الإمام: وهل يجب عليه؟ فيه الخلاف السابق في العمارة. وحكي وجه: أنه لا يجب الكسح وإن وجبت العمارة، لأنها تجب لتعود الدار إلى ما كانت. وأما الثلج في عرصة الدار، فإن خف ولم يمنع الانتفاع، فهو ملحق بكنس الدار. وإن كثف، فكذلك على الأصح، وقيل: كتنقية البالوعة، وفيها خلاف يأتي إن شاء الله تعالى، لأنه يمنع التردد في الدار.

فرع: يلزم المؤجر تسليم الدار وبالوعتها وحشها فارغان. فإن كان مملوءاً، فللمستأجر الخيار، وكذا مستنقع الحمام، وهو الموضع الذي تنصب إليه الغسالة. فلو امتلأت البالوعة والحش والمستنقع في دوام الإجارة، فهل تفرغها على المؤجر تمكيناً من الانتفاع بقية المدة؟ أم على المستأجر لحصوله بفعله؟ وجهان: **أصحهما:** الثاني، وبه قطع الماوردي وابن الصباغ والمتولي، كنقل الكناسات. فإن تعذر الانتفاع، فليتنق، ولا خيار له على الصحيح. ولا يلزم المستأجر التنقية عند انقضاء المدة، ولا تفرغ مستنقع الحمام، ويلزمه التطهير من الكناسة، وفسردها بالقشور وما سقط من الطعام ونحوه، دون التراب الذي يجمع بهبوب الرياح، لأنه بغير

فعله لكن قد سبق أن ثلج العرصة لا يلزم المؤجر نقله، بل هم كالكناسة، مع أنه حصل لا بفعله، فيجوز أن يكون التراب أيضاً كالكناسة، وإن حصل لا بفعله.

قلت: هذا الاحتمال ضعيف. والصواب: أنه لا يلزم المستأجر نقل التراب كما قاله الأصحاب، وليس المراد بما سبق في ثلج العرصة أنه يلزم المستأجر نقله، بل المراد أنه لا يلزم المؤجر، فكذا هنا لا يلزم واحداً منهما. والله أعلم.

قال الإمام والغزالي: رماد الأتون كالكناسة، فيجب على المستأجر نقله. وفي «التهذيب» أنه لا يجب، لأنه من صورة استيفاء المنفعة، بخلاف الكناسة.

فرع: الدار المستأجرة للسكنى، لا يجوز طرح الرماد والتراب في أصل حائطها، ولا ربط دابة فيها، بخلاف وضع الأمتعة. وفي جواز طرح ما يسرع إليه الفساد وجهان: أحدهما: الجواز، لأنه معتاد.

الصنف الثاني: الأرض البيضاء. فإذا استأجر أرضاً للزراعة ولها شرب معلوم، فإن شرط دخوله في العقد أو خروجه، اتبع الشرط، وإلا، فإن اطردت العادة باتباعه الأرض، أو انفراده، اتبعت. وإن اضطربت، فكانت تكرى وحدها تارة، ومع الشرب تارة، فأوجه: أحدها: لا يجعل الشرب تابعاً اقتصاراً على مقتضى اللفظ، إنما يزداد عليه بعرف مطرد. والثاني: يجعل تابعاً. والثالث: يبطل العقد من أصله، لأن تعارض المقصودين يوجب جهالة.

فصل: استأجر أرضاً لزرع معين، فانقضت المدة ولم يدرك، فلعدم الإدراك فيها أسباب:

أحدها: التقصير في الزراعة، بأن آخرها حتى ضاق الوقت، أو أبدل الزرع المعين بما هو أبطأ منه، أو أكله الجراد ونحوه، فزرع ثانياً، فللمالك إجباره على قلعه، وعلى الزارع تسوية الأرض كالغاصب، هذا لفظ البغوي، ومقتضى إلحاقه بالغاصب، أن يقلع زرعه قبل انقضاء المدة أيضاً، لكن المتولي وغيره صرحوا بأنه لا يقلع قبل انقضاء المدة، لأن منفعة الأرض في الحال له.

قلت: الصواب ما صرح به المتولي وغيره، وليس مراد البغوي بإلحاقه بالغاصب، القلع قبل المدة. والله أعلم.

فرع: للمالك منعه من زراعة ما هو أبطأ إدراكاً، وهل له منعه من زراعة الزرع المعين ابتداءً إذا ضاق الوقت؟ وجهان لأنه استحق منفعة الأرض تلك المدة، وقد يقصد القصيل.

قلت: الأصح: أنه ليس له منعه. والله أعلم.

السبب الثاني: أن يتأخر الإدراك لحر أو برد، أو كثرة المطر، أو أكل الجراد رؤوس

الزرع، فنبت ثانياً فتأخر لذلك، فالصحيح أنه لا يجبر على القلع، بل على المالك الصبر إلى الإدراك مجاناً أو بأجرة المثل. وقيل: له قلعه مجاناً، لخروجه عن المدة.

السبب الثالث: أن يكون الزرع المعين بحيث لا يدرك في المدة، بأن استأجر لزراعة الحنطة شهرين. فإن شرطاً القلع بعد المدة، جاز، وكأنه أراد القصيل. ثم لو تراضيا على الإبقاء مجاناً أو بأجرة المثل، جاز، فإن شرطاً الإبقاء، فسد العقد، للتناقض بينه وبين التوقيت، ولجهالة مدة الإدراك، ويجيء فيه خلاف سنذكره قريباً إن شاء الله تعالى. وإذا فسد العقد، فللمالك منعه من الزراعة، لكن لو زرع، لم يقلع مجاناً، للإذن، بل يأخذ منه أجرة المثل لجميع المدة. وإن أطلق العقد، ولم يتعرض لقلع ولا إبقاء، صح العقد على الأصح. فعلى هذا، إن توافقا بعد المدة على إبقائه مجاناً أو بأجرة، فذاك. وإن أراد المالك إجباره على القلع، لم يكن له على الأصح، وهو اختيار القفال، لأن العادة فيه الإبقاء. وعلى هذا، فالأصح أن له أجرة المثل للزيادة. وقيل: لا، لأنه في معنى معير للزيادة. وقال أبو الفرج السرخسي: إذا قلنا: لا يقلع بعد المدة، لزم تصحيح العقد إذا شرط الإبقاء بعد المدة، وكأنه صرح بمقتضى الإطلاق، وهذا حسن. أما إذا استأجر للزراعة مطلقاً وقلنا بالأصح وهو صحته، فعليه أن يزرع ما يدرك في تلك المدة. فإن زرعه وتأخر إدراكه لتقصير أو لغيره، فعلى ما ذكرناه في الزرع المعين. ولو أراد أن يزرع ما لا يدرك في تلك المدة، فللمالك منعه. فلو زرع، لم يقلع إلى انقضاء المدة. وقال صاحب «المهذب» يحتمل أن لا يمنع من زرعه، كما لا يقلع إذا زرع.

فصل: استأجر للبناء أو الغراس، فإن شرط القلع، صح العقد، ولزم المستأجر القلع بعد المدة، وليس على المالك أرش النقصان، ولا على المستأجر تسوية الأرض ولا أرش نقصها، لتراضيهما بالقلع. ولو شرطاً الإبقاء بعد المدة، فوجهان: أحدهما: العقد فاسد، لجهالة المدة. وهذا أصح عند الإمام والبعثي. والثاني: يصح، لأن الإطلاق يقتضي الإبقاء، فلا يضر شرطه، وبهذا قطع العراقيون أو جمهورهم، ويتأيد به كلام السرخسي في مسألة الزرع. فإن قلنا بالفساد، لزم المستأجر أجرة المثل للمدة، وما بعدها حكمه ما سنذكره فيما إذا أطلق العقد. أما إذا أطلقا، فالمذهب صحة العقد. وقيل: وجهان: وليس بشيء، ثم ينظر بعد المدة، فإن أمكن القلع والرفع بلا نقص، فعل، وإلا، فإن اختار المستأجر القلع، فله ذلك، لأنه ملكه. وهل عليه تسوية الحفر وأرش نقص الأرض؟ وجهان: الأصح المنصوص: يلزمه، لتصرفه في أرض الغير بالقلع بعد خروجها من يده، وتصرفه بغير إذن مالئها. فعلى هذا، لو قلع قبل المدة، لزمه التسوية على الأصح، لعدم الإذن. وقيل: لا، لبقاء الأرض في يده وتصرفه. وإن لم يختار القلع، فهل للمؤجر أن يقلعه مجاناً؟ فيه طريقان: أحدهما: القطع بالمنع. والثاني: على وجهين: أحدهما: هذا، لأنه بناءً محترم. والثاني: نعم. فإن منعنا، فالكلام في أن المؤجر،

يتخير بين أن يقلع ويغرم أرش النقص مع نقص الثمار إن كان على الشجر ثمر، أو يتملكه عليه بالقيمة، أو يقيه بأجرة يأخذها، أو لا يتخير إلا بين الخصلتين الأوليين من هذه الثلاث، على ما ذكرناه إذا رجع المعير عن العارية. وإذا انتهى الأمر إلى القلع، فمباشرة القلع أو بدل مؤنته، هل هي على المؤجر لأنه الذي اختاره، أم على المستأجر لأنه شغل الأرض فليفرغها؟ وجهان: أحدهما: الثاني. وإذا عين المؤجر خصلة، فامتنع منها المستأجر، ففي إجاره ما ذكرناه في إيجاب المستعير. فإن أجبرناه، كلف تفريغ الأرض مجاناً، وإلا، فلا، بل هو كما لو امتنع المؤجر من الاختيار، وحينئذ هل يبيع الحاكم الأرض بما فيها، أم يعرض عنهما؟ فيه خلاف سبق.

فرع: الإجارة الفاسدة للغراس والبناء كالصحيحة في تخيير المالك ومنع القلع مجاناً.

فصل: إذا استأجر لزراعة جنس معين، جاز أن يزرعه وما ضرره مثل ضرره أو دونه، لا ما فوقه، والحنطة فوق ضرر الشعير. وكل واحد من الذرة والأرز فوق ضرر الحنطة. وعن البيهقي: أنه لا يجوز زرع غير المعين، فقيل: هو قول للشافعي رحمته الله. وقيل: هو مذهب للبيهقي. وكيف كان، فالمذهب جوازه. هذا إذا عين جنساً أو نوعاً. فلو قال: أجزتكها لزرع هذه الحنطة، ففي صحة العقد وجهان. أحدهما: المنع، لأن تلك الحنطة قد تلفت. والثاني: الصحة، وهو اختيار ابن كج، ولا تتعذر الزراعة بتلف تلك الحنطة.

قلت: الأصح: الصحة، لأنه لا يتعذر بتلف الحنطة. ولو تعذر، لم يكن احتمال التلف مانعاً، كالاستئجار لإرضاع هذا الصبي، والحمل على هذه الدابة. والله أعلم.

ولو قال: لتزرع هذه الحنطة ولا تزرع غيرها، فأوجه: أحدها: يفسد العقد، لأنه ينافي مقتضاه. قال ابن كج والرويان: وهذا هو المذهب. والثاني وهو اختيار الإمام: صحة العقد وفساد الشرط، لأنه شرط لا يتعلق به غرض، فهو كقوله: أجزتك على أن لا تلبس إلا الحرير. والثالث: يصح العقد والشرط، لأنه يملك المنفعة من المؤجر، فملك بحسب التملك.

قلت: الأول أقوى. والله أعلم.

وعلى هذا قياس استيفاء سائر المنافع. فإذا استأجر دابة للركوب في طريق، لم يركبها في طريق آخر من وله ركوبها في مثل ذلك الطريق. وإذا استأجر لحمل الحديد، لم يحمل القطن ولا العكس، وإذا استأجر دكاناً لصناعة، منع مما فوقها في الضرر.

فرع: إذا تعدى المستأجر للحنطة، فزرع الذرة، ولم يتخاصمها حتى انقضت المدة وحصد الذرة، فالمذهب، وهو نصه في «المختصر» وبه قال أبو علي الطبري والقاضي أبو حامد: أن المؤجر بالخيار، بين أن يأخذ المسمى وبديل النقصان الزائد بزراعة الذرة على ضرر الحنطة،

وبين أن يأخذ أجره المثل لزرع الذرة. وقال كثيرون: في المسألة قولان: أحدهما: تعيين أجره المثل للذرة. والثاني: تعيين المسمى وبدل النقص. وقال ابن القطان: قولان: أحدهما: المسمى وبدل النقص. والثاني: التخيير.

قلت: وهل يصير ضامناً للأرض غاصباً؟ وجهان حكاهما الشاشي في «المستظهر» أصحابهما: لا. والله أعلم.

ولو تخاصما عند إرادته زراعة الذرة، منع منها، وإن تخاصما بعد زراعتها وقبل حصادها، فله قلعها. وإذا قلع، فإن تمكن من زراعة الحنطة، زرعها، وإلا، فلا يزرع، وعليه الأجرة لجميع المدة، لأنه الذي فوت مقصود العقد. ثم إن لم تمض على بقاء الذرة مدة تتأثر الأرض بها، فذاك، وإن مضت، فالمستحق أجره المثل؟ أم قسطها من المسمى مع بدل النقصان؟ أم يتخير بينهما؟ فيه الطرق السابقة. والطرق جارية فيما إذا استأجر داراً ليسكنها، فأسكنها الحدادين أو القصارين، أو دابة ليحمل عليها قطناً، فحمل بقدره حديداً، أو غرفة ليضع فيها مئة رطل حنطة، فأبدلها بحديد، وكذا كل صورة لا يتميز فيها المستحق عما زاد. فلو تميز، بأن استأجر دابة لحمل خمسين رطلاً، فحمل مئة، أو إلى موضع، فجاوزه، وجب المسمى وأجرة المثل لما زاد قطعاً. ولو عدل عن الجنس المشروط إلى غيره، بأن استأجر للزرع، فغرس، أو بنى، وجبت أجره المثل على المذهب. وقيل بطرد الخلاف. وإذا قلنا بالمذهب في أصل المسألة: إنه يتخير، فاختار المسمى وبدل النقصان الزائد، فمثله أجره مثلها للحنطة خمسون، وللذرة سبعون، وكان المسمى أربعين، فله الأربعون والتفاوت بين الأجرتين وهو عشرون.

قلت: وإذا حصد المستأجر ما أذن فيه بعد المدة، لزمه قلع ما يبقى في الأرض من قصب الزرع وعروقه، لأنه عين ماله، فلزمه إزالته عن ملك غيره. وممن صرح به، صاحب «البيان». والله أعلم.

النوع الثالث: استئجار الدواب، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إذا اكترى للركوب، قال الأكثرون: على المؤجر الإكاف والبرذعة، والحزام، والثغر، والخطام، والثبيرة، لأنه لا يتمكن من الركوب دونها. والعرف مطرد بكونها على المؤجر. وفي السرج إذا اكترى الفرس أوجه: ثالثها: اتباع العادة.

قلت: صحح الرافعي في «المحرر» اتباع العادة. والله أعلم.

وقال أبو الحسن العبادي في «الرقم»: لا يلزم مكري الدابة إلا تسليمها عارية، والآلات كلها على المستأجر. وقال البغوي: ما عدا السرج والإكاف والبرذعة، فعلى المؤجر. وأما هذه الثلاثة، فإن استأجر عين الدابة، فهي على المستأجر، ويضمن لو ركب بغير إكاف وسرج. وإن

كانت على الذمة، فعلى المؤجر، لأنها للتمكين من الانتفاع. أما ما هو للتسهيل على الراكب، كالمحمل، والمظلة، والوطاء، والغطاء، والحبل الذي يشد به المحمل على البعير، والذي يشد به أحد المحملين إلى الآخر، فعلى المستأجر، والعرف مضطرب به، وفي «المهذب» وجه في الحبل الذي يشد به أحدهما إلى الآخر أنه على المستأجر، وهو شاذ بعيد، مع القطع بأن المحمل وسائر توابعه على المستأجر. وأما شد أحد المحملين إلى الآخر، فهل هو على المكري كالشد على الحمل؟ أم على المكثري لأنه إصلاح ملكه؟ وجهان:

قلت: أصحهما: الأول. وممن صححه صاحب «البيان». والله أعلم.

هذا إذا أطلقا العقد، أما إذا قال: أكريتك هذه الدابة العارية بلا حزام ولا إكاف ولا غيرهما، فلا يلزمه شيء من الآلات.

المسألة الثانية: إذا اكرى للحمل، فالوعاء الذي يُنقل فيه المحمول، على المستأجر إن وردت الإجارة على عين الدابة. وعلى المؤجر إن ورث على الذمة. والدلو والرشاء في الاستئجار للاستقاء كالوعاء في الحمل، فيفرق بين العين والذمة. وعن القاضي حسين: أنه إن كان معروفاً بالاستقاء بآلات نفسه، لزمه الإتيان بها، وهذا يجب طرده في الوعاء. ورأى الإمام في إجارة الذمة، الفرق بين أن يلتزم الغرض مطلقاً ولا يتعرض للدابة فتكون الآلات عليه، وبين أن يتعرض لها بالوصف وحينئذ يتبع العادة. فإن اضطربت، احتمل واحتمل. وإذا رأينا اتباع العادة، فاضطربت، فالأصح أنه يشترط لصحة العقد التقييد.

قلت: الأصح الذي عليه الجمهور ما سبق. والله أعلم.

فرع: مؤنة الدليل وسائق الدابة وقائدها والبذرة وحفظ المتاع في المنزل، كالوعاء.

المسألة الثالثة: الطعام المحمول ليؤكل في الطريق، كسائر المحمولات في اشتراط رؤيته أو تقديره بالوزن على الصحيح. وقيل: لا يشترط تقديره، ويحمل الأمر فيه على العادة. فعلى الصحيح: لا يشترط تقدير ما يؤكل منه كل يوم، لصحة العقد على الصحيح. وإذا قدره وحمله، فإن شرط أنه يبدله كلما نقص، أو لا يبدله، اتبع الشرط، وإلا، فإن فني بعضه أو كله بسرقة أو تلف، فله الإبدال كسائر المحمولات. وإن فني بالآكل، فإن فني كله، أبدله على الصحيح. وإن فني بعضه، أبدله على الأظهر. ويقال: الأصح. وموضع الخلاف، إذا كان يجد الطعام في المنازل المستقبلية بسعر المنزل الذي هو فيه. أما إذا لم يجده، أو وجدته بأعلى، فله الإبدال قطعاً. وإذا قلنا: لا يشترط تقدير الزاد وحمل ما يعتاد لمثله، لم يبدله حتى يفنى كله، وفيه وجه ضعيف.

المسألة الرابعة: إذا اكرى للركوب في الذمة، لزم المؤجر الخروج مع الدابة لسوقها، وتعهدها، وإعانة الراكب في الركوب والنزول. وتراعى العادة في كيفية الإعانة. فنينخ البعير

للمرأة، لأنه يصعب عليها النزول والركوب مع قيام البعير، وكذا إذا كان الرجل ضعيفاً لمرض أو شيخوخة، أو كان مفرط السمن، أو نضو الخلق، ينيخ له البعير، ويقرب البغل والحمار من نَشْرٍ يسهل عليه الركوب، والاعتبار في القوة والضعف بحال الركوب، لا بحال العقد. وإذا اُكْتَرِيَ للحمل في الذمة، لزم المؤجر رفع الحمل وحطه وشد المحمل وحلّه. وفي شد أحد المحملين إلى الآخر وهما بعدد على الأرض، الوجهان السابقان قريباً. ويقف الدابة لينزل الراكب لما لا يتهيأ عليها، كقضاء الحاجة، والوضوء، وصلاة الفرض. وإذا نزل انتظره المكري ليفرغ منها، ولا يلزمه المبالغة في التخفيف، ولا القصر ولا الجمع، وليس له الإبطاء ولا التطويل. قال الروياني: وله النزول في أول الوقت لينال فضله، ولا يقفها للنوافل والأكل والشرب، لإمكانها على الدابة. وإن ورد العقد على دابة بعينها، فالذي على المؤجر التخلية بين المستأجر وبينها، وليس عليه أن يعينه على الركوب ولا الحمل. هذا هو المذهب وقول الجمهور في نوعي الإجارة. وحكى الإمام مع هذا، ثلاثة أوجه: أحدها: أنه إن قال في إجارة الذمة: ألزمت ذمتك تبليغي موضع كذا، لزمه الإعانة. وإن قال: ألزمت ذمتك منفعة دابة صفتها كذا، لم تلزمه. والثاني: تجب الإعانة على الركوب في إجارة العين أيضاً. والثالث: تجب للحمل في نوعي الإجارة، لأطراد العادة بالإعانة على الحط والحمل وإن اضطربت في الركوب. ورفع المحمل وحطه كالحمل.

فرع: قال الشافعي رحمته الله: إذا اختلفا في الرحلة، رحل لا مكبوباً ولا مستلقياً. قيل: المكبوب أن يجعل مقدّم المحمل أو الزاملة أوسع من المؤخر، والمستلقي عكسه. وقيل: المكبوب بأن يضيق المقدم والمؤخر جميعاً، والمستلقي أن يوسعهما جميعاً. وعلى التفسيرين، المكبوب أسهل على الدابة، والمستلقي أسهل على الراكب. فإن اختلفا فيهما، حملاً على الوسط المعتدل، وكذا إذا اختلفا في كيفية الجلوس.

فرع: ليس للمؤجر منع الراكب من النوم في وقته. ويمنعه في غير ذلك الوقت، لأن النائم يثقل، قاله ابن كج.

فرع: قد يعتاد النزول والمشي للإراحة، فإن شرطاً أن ينزل أو لا ينزل، اتبع الشرط. قال الإمام: ويعرض في شرط النزول إشكال، لانقطاع المسابة، ويقع في كراء العُقب. قال: لكن الأصحاب احتملوه للحاجة. وإن أطلقا، لم يجب النزول على المرأة والمريض. وفي الرجل القوي وجهان: لتعارض اللفظ والعادة. وهكذا حكم النزول عند العقبات الصعاب.

قلت: قال أصحابنا: وفي معنى المرأة والمريض، الشيخ العاجز. وينبغي أن يلحق بهم من كانت له وجاهة ظاهرة، وشهرة يخلُ بمروءته في العادة المشي. ثم الكلام مفروض في طريق يعتاد النزول فيه لإراحة الدابة. فإن لم تكن معتادة، لم يجب مطلقاً، ولم نصح شيئاً من

الوجهين في الرجل القوي. وينبغي أن يكون الأصح وجوب النزول عند العقبات، دون الإراحة. والله أعلم.

فرع: إذا اكرت دابة إلى بلد، فبلغ عمرانه، فللمؤجر أخذ دابته، ولا يلزمه تبليغه داره. ولو اكرت إلى مكة، لم يكن له تميم الحج عليها. وإن اكرتها للحج، ركبها إلى منى ثم عرفات، ثم المزدلفة، ثم منى مكة لطواف الإفاضة. وهل يركبها إلى مكة راجعاً إلى منى للرمي والطواف؟ وجهان:

قلت: ينبغي أن يكون أصحهما: استحقاقه ذلك، لأن الحج لم يفرغ، وإن كان قد تحلل. ومن مسائل هذا النوع لو طلب أحد المتكاريين مفارقة القافلة بالتقدم أو التأخر، لم يكن له إلا برضى صاحبه. والله أعلم.

فرع: إذا اكرت دابة بعينها، فتلفت، انفسخ العقد، وإن وجد بها عيباً، فله الخيار. والعيب، مثل أن تتعثر في المشي، أو لا تبصر في الليل، أو يكون بها عرج تتخلف به عن القافلة. ومجرد خشونة المشي، ليس بعيب. وإن كانت الإجارة على الذمة، وسلم دابة وتلفت، لم ينفسخ العقد. وإن وجد بها عيباً، لم يكن له الخيار في فسخ العقد، ولكن على المؤجر إبدالها. ثم الدابة المسلمة عن الإجارة في الذمة وإن لم ينفسخ العقد بتلفها، فإنه ثبت للمستأجر فيها حق الاختصاص، حتى يجوز له إجارتها. ولو أراد المؤجر إبدالها، فهل له ذلك دون إذن المستأجر؟ وجهان: أصحهما: عند الجمهور: المنع، لما فيها من حق المستأجر. والثاني قاله أبو محمد واختاره الغزالي: إن اعتمد باللفظ الدابة، بأن قال: أجزتك دابة صفتها كذا، لم يجز الإبدال. وإن لم يعتمد، بل قال: التزمت إركابك دابة صفتها كذا، جاز. ويتفرع على الوجهين ما إذا أفلس المؤجر بعد تعيين عن إجارة الذمة، هل يتقدم المستأجر بمنفعتها على الغرماء؟ وقد ذكرناه في التفليس. والأصح: التقدم. ولو أراد المستأجر أن يعتاض عن حقه في إجارة الذمة، فإن كان قبل أن يتسلم دابة، لم يجز، لأنه اعتياض عن المسلم فيه. وإن كان بعد التسليم، جاز، لأن هذا الاعتياض عن حق في عين، هكذا قاله الأئمة. وفيه دليل على أن القبض يفيد تعلق حق المستأجر بالعين، فيمتنع الإبدال دون رضاه.

فصل: نذكر فيه قولاً جلياً في إبدال متعلقات الإجارة

المنفعة المطلوبة في العقد، لها مستوفى، ومستوفى منه، ومستوفى به، فأما المستوفى وهو مستحق الاستيفاء، فله أن يبدل نفسه بغيره، كما يجوز أن يؤجر ما استأجر، فإذا استأجر دابة للركوب، فله أن يركبها مثل نفسه في الطول والقصر والضخامة والنحافة ومن هو أخف منه. وكذلك يلبس الثوب مثله، ويسكن الدار، دون القصر والحداد، لزيادة الضرر. وكذا إذا استأجر

دابة لحمل القطن، فله حمل الصوف والوبر. أو لحمل الحديد، فله حمل النحاس والرصاص. وإذا استأجر للحمل، فأراد إركاب من لا يزيد وزنه على القدر المحمول، قال المتولي: يرجع إلى أهل الصنعة. فإن قالوا: لا يتفاوت الضرر، جاز، وإن قالوا: يتفاوت، لم يجز. وكذا لو استأجر للركوب فأراد الحمل. **والأصح**: المنع في الطرفين، وهو مقتضى ما في «التهذيب». وأما المستوفى منه، فهو الدار والدابة المعينة، والأجير المعين، ولا يجوز إبداله كما لا يبدل المبيع. وأما المستوفى به، فهو كالثوب المعين للخياطة، والصبي المعين للإرضاع والتعليم، والأغنام المعينة للرعي. وفي إبداله **وجهان**: ويقال: **قولان**: أحدهما: المنع. وأصحهما: عند الإمام والمتولي الجواز، لأنه كالراكب. والخلاف جارٍ في انفساخ الإجارة بتلف هذه الأشياء في المدة، وميل العراقيين إلى ترجيح الإنفساخ، وقالوا: هو المنصوص. والثاني: مخرّج. وسنزيد المسألة إيضاحاً إن شاء الله تعالى في الباب الثالث. ويجري الخلاف فيما إذا لم يلتقم الصبي المعين ثديها، فعلى رأي، ينفسخ العقد، وعلى رأي، يبدل.

فصل: استئجار الثياب للبس، والبسط والزلالي للفراش، واللحف للالتحاف، جائز. وإذا استأجر ثوباً ليلبسه مدة، لم يجز أن ينام فيه بالليل. وهل له النوم فيه في وقت القيلولة؟ **وجهان**: **أصحهما**: وبه قطع الأكثرون: جوازه للعادة. لكن لو كان المستأجر القميص الفوقاني، لزمه نزع به بل يلزمه نزع في سائر أوقات الخلوة، وإنما تلبس ثياب التجميل في الأوقات التي جرت العادة فيها بالتجميل، كحالة الخروج إلى السوق ونحوه، ودخول الناس عليه، ولا يجوز الاتزار بما يستأجر للبس، ويجوز الارتداء به على **الأصح**. قال المتولي: وإذا استأجر للارتداء، لم يجز الاتزار، ويجوز التعمم.

قلت: هذا الذي ذكره الإمام الرافعي في النوم في الثوب، هو الذي اطلقه الجمهور، إلا قوله: هل يجوز النوم في وقت القيلولة؟ فإن الأكثرين قالوا: يجوز النوم فيه بالنهار من غير تقييد بالقيلولة، ولكن ضبطه الصيمري فقال: إن نام ساعة أو ساعتين، جاز، لأنه متعارف. وإن نام أكثر النهار، لم يجز. قالوا: وإذا استأجر للبس مطلقاً، فله لبسه ليلاً ونهاراً إذا كان مستيقظاً **قطعاً**. ولو استأجر للبس ثلاثة أيام، ولم يذكر الليالي، **فالأصح** دخول الليالي. وقيل: لا تدخل، حكاه في «العدة» و«البيان». وإذا استأجر يوماً كاملاً، فوقته من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وإن قال: يوماً، وأطلق، قال الصيمري: كان من وقته إلى مثله من الغد. وإن استأجر نهار يوم، قال في «البيان»: فيه **وجهان** حكاهما الصيمري. أحدهما: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. والثاني: من طلوع الشمس إلى غروبها. والله أعلم.

الطرف الثاني: في بيان حكم الإجارة في الأمانة والضمان. مال الإجارة، تارة يكون في يد المستأجر، وتارة في يد الأجير على العمل. وأما المستأجر، ففيه مسألتان:

إحداهما: يده على الدابة والدار المستأجرتين ونحوهما في مدة الإجارة يد أمانة، فلا يضمن ما تلف منها بغير تعدّ وتقصير وهل يضمن ما يتلف في يده بعد مضي المدة؟ يبنى على أنه هل على المستأجر الرد ومؤنته؟ وفيه وجهان: **أصحهما:** عند الغزالي: لا، وإنما عليه التخلية بين المالك وبينها إذا طلب، لأنه أمانة فأشبهه الوديعة. وأقربهما إلى كلام الشافعي رحمته الله: يلزمه الرد ومؤنته وإن لم يطلب المالك، لأنه غير مأذون في الإمساك بعد المدة، ولأنه أخذ لمنفعة نفسه، فأشبهه المستعير. قال القاضي أبو الطيب: ولو شرط عليه الرد، لزمه بلا خلاف، ومنعه ابن الصباغ وقال: من لا يوجبه عليه، ينبغي أن لا يجوز شرطه. فإن قلنا: لا يلزمه الرد، فلا ضمان. قلنا: يلزمه الرد، لزمه الضمان، إلا أن يكون الإمساك بعذر.

قلت: صحح الرافعي في «المحرر» أنه لا ضمان. والله أعلم.

ويترتب على الوجهين، ضمانه أجرة المنافع التي تتلف في يده بعد المدة. فإن ألزمناه الرد، ضمّناه، وإلا، فلا.

قلت: وفي فتاوى الغزالي، القطع بأن الإجارة إذا انفسخت بسبب، لا يلزم المستأجر ضمان المنافع التالفة عنده، لأنه أمين، وهذا محمول على ما إذا علم المالك بأنها انفسخت، وإلا، فيجب أن يعلمه. وإذا لم يعلمه، كان مقصراً ضامناً. والله أعلم.

ولو غصبت الدابة المستأجرة مع دواب الرفقة، فذهب بعضهم في الطلب، ولم يذهب المستأجر، فإن قلنا: لا يلزمه الرد، فلا ضمان عليه. وإن ألزمناه، فإن استرد من ذهب بلا مشقة ولا غرامة، ضمن المستأجر المتخلف. وإن لحقه غرامة ومشقة، لم يضمن، قاله الشيخ أبو عاصم العبادي.

فرع: لو استأجر قِدرًا مدة ليطبخ فيها، ثم حملها بعد المدة ليردها، فسقط الحمار فانكسرت، قال أبو عاصم: إن كان لا يستقلّ بحملها، فلا ضمان. وإن كان يستقل، فعليه الضمان، سواء ألزمناه الرد، أم لا، لأن العادة أن القدر لا ترد بالحمار مع استقلال المستأجر أو حمال بها.

المسألة الثانية: الدابة المستأجرة للحمل أو الركوب، إذا ربطها المستأجر ولم ينتفع بها في المدة، فالقول في استقرار الأجرة عليه، سيأتي إن شاء الله تعالى، ولا ضمان عليه لو ماتت في الإصطبل. فلو انهدم عليها فهلكت به، نظر، إن كان المعهود في مثل ذلك الوقت لو خرج بها أن يكون في الطريق، وجب عليه ضمانها. وإن كان المعهود في مثل ذلك الوقت أن يكون تحت السقف، كجنح الليل في الشتاء، فلا ضمان.

فصل: وأما المال في يد الأجير، كالثوب إذا استؤجر لخياطته أو صبغه أو قصارته،

والعبد إذا استؤجر لتعليمه أو لرضاعه، والدابة إذا استؤجر لرياضتها. فإذا تلف والأجير منفرد باليد، فهو، إما أجير مشترك، وإما منفرد. والمشارك: هو الذي يتقبل العمل في ذمته، كما هو عادة الخياطين والصواغين. فإذا التزم لواحد، أمكنه أن يلتزم لغيره مثل ذلك العمل، فكأنه مشترك بين الناس. والمنفرد: هو الذي أجر نفسه مدة مقدرة لعمل، فلا يمكنه تقبل مثل ذلك العمل لغيره في تلك المدة. وقيل: المشارك: هو الذي شاركه في الرأي فقال: اعمل في أي موضع شئت. والمنفرد: هو الذي عين عليه العمل وموضعه. أما المشترك، فهل يضمن ما تلف في يده بلا تعد ولا تقصير؟ فيه طريقتان: أصحهما: قولان: أحدهما: يضمن كالمستعير والمستام. وأظهرهما: لا يضمن كعامل القراض. والثاني: لا يضمن قطعاً. وأما المنفرد، فلا يضمن على المذهب، وقطع به جماعة. أما إذا لم يكن الأجير منفرداً باليد، كما إذا قعد المستأجر عنده حتى عمل، أو حمله إلى بيته لعمل، فالمذهب وبه قطع الجمهور: لا ضمان، لأن المال غير مسلم إليه حقيقة، وإنما استعان به المالك، كالاستعانة بالوكيل. وعن الإصطخري والطبري، طرد القولين. وحيث ضمنا الأجير، فالواجب أقصى قيمة من القبض إلى التلف، أم قيمة يوم التلف؟ فيه وجهان:

قلت: أصحهما: الثاني. والله أعلم.

هذا كله إذا لم يتعد الأجير، فإن تعدى، وجب الضمان قطعاً، وذلك مثل أن يسرف على الخبز في الإيقاد ويلصق الخبز قبل وقته، أو يتركه في التنور فوق العادة حتى يحترق، أو ضرب على التأديب والتعليم الصبي فمات، لأن تأديبه بغير الضرب ممكن. ومتى اختلفا في التعدي ومجاوزه الحد، عملنا بقول عدلين من أهل الخبرة، فإن لم نجدهما، فالقول قول الأجير. ومتى تلف المال في يده بعد تعديه، فالواجب أقصى قيمة من وقت التعدي إلى التلف إن لم يضمن الأجير. فإن ضمنه، فأقصى قيمة من القبض إلى التلف، كذا ذكره البغوي وغيره. وبشبه أن يكون هذا جواباً على قولنا: يضمن بأقصى قيمة من القبض إلى التلف. فأما إن قلنا: يضمن قيمة يوم اتلف، فينبغي أن يجب هنا أقصى قيمة من التعدي إلى التلف.

قلت: هذا الاستدراك الذي ذكره الإمام الرافعي، متعين لا بد منه. والله أعلم.

فرع: قال الأصحاب: إذا حجه أو ختنه فتلف، إن كان المحجوم والمختون حراً، فلا ضمان، لأنه لا تثبت اليد عليه. وإن كان عبداً، نظر في انفراد الحاجم باليد وعدم انفراده، وأنه أجير مشترك، أم لا؟ وحكمه ما سبق. والمذهب: أنه لا ضمان مطلقاً إذا لم يفرط. وكذا البيطار إذا بزغ الدابة فتلفت، والراعي المنفرد كذلك، فلا ضمان عليهما على المذهب، ولو اكترأ، ليحفظ متاعه في دكانه فتلف، فلا ضمان قطعاً، لأن المال في يد المالك.

فصل: إذا دفع ثوباً إلى قصار ليقصره، أو خياط ليخيطه، أو جلس بين يدي حلاق ليحلق

رأسه، أو دلاك ليدلكه، ففعل، ولم يجر بينهما ذكر أجره ولا نفيها، فيه أوجه: أصحها: وهو المنصوص: لا أجره له مطلقاً، لأنه لم يلتزم، وصار كما لو قال: أطعمني خبزاً، فأطعمه، لا ضمان عليه. والثاني: يستحق أجره المثل. والثالث: إن بدأ المعمول له فقال: افعل كذا، لزمه الأجرة. وإن بدأ العامل فقال: أعطني ثوباً لأقصره، فلا أجره. والرابع: إن كان العامل معروفاً بذلك العمل وأخذ الأجرة عليه، استحق الأجرة للعادة، وإلا، فلا. ولو دخل سفينة بغير إذن صاحبها، وسار إلى الساحل، لزمه الأجرة. وإن كان بالإذن ولم يجر ذكر الأجرة، فعلى الأوجه. وإذا لم نوجب الأجرة، فالثوب أمانة في يد القصار ونحوه. وإن أوجبناها؛ فوجب الضمان على الخلاف في الأجير المشترك.

فرع: فيما يأخذه الحمامي أوجه: أحدها: أنه ثمن الماء، وهو متطوع بحفظ الثياب وإعارة السطل، فعلى هذا، الثياب غير مضمونة على الحمامي، والسطل مضمون على الداخل. والثاني: أنه ثمن الماء وأجرة الحمام والسطل. وأصحها: أنه أجره الحمام والسطل والإزار وحفظ الثياب. وأما الماء، فغير مضبوط، ولا يقابل بعوض. فعلى هذا، السطل غير مضمون على الداخل، والحمامي أجير مشترك في الثياب، فلا يضمن على المذهب كسائر الأجراء، وإنما وجبت الأجرة هنا وإن لم يجر لها ذكر ولم يطرد فيه الخلاف، لأن الداخل مستوفٍ منفعة الحمام بسكونه، وهناك صاحب المنفعة صرفها.

فصل: إذا عمل الأجير، ثم تلفت العين التي عمل عليها، نظر، إن لم يكن منفرداً باليد، بل عمل في ملك المستأجر، أو في حضرته، لم تسقط أجرته. وإن كان منفرداً باليد، بأن سلم الثوب إلى قصار فقصره، ثم تلف عنده، بني على الخلاف السابق في باب التفليس، أن القسارة عين، أم أثر؟ فإن قلنا: أثر، لم تسقط الأجرة، ثم إن ضمنا الأجير، فعليه قيمة ثوب مقصور، وإلا، فلا شيء عليه. وإن قلنا: عين، سقطت أجرته وعليه قيمة ثوب غير مقصور إن ضمنا الأجير أو وجد منه تعدد، وإلا، فلا شيء عليه. وإن أئلف أجنبي الثوب المقصور، فإن قلنا: القسارة أثر، فللأجير الأجرة، وعلى الأجنبي القيمة. ثم المستأجر على قول تضمين الأجير، يتخير بين مطالبة الأجير والأجنبي، والقرار على الأجنبي. وإن قلنا: عين، جاء الخلاف فيما إذا أئلف أجنبي المبيع قبل القبض. فإن قلنا: ينسخ العقد، فهو كما لو تلف، وإلا، فللمستأجر الخيار في فسخ الإجازة وإجازتها. فإن أجاز ولم يضمن الأجير، استقرت له الأجرة، والمستأجر يغرم الأجنبي قيمة ثوب مقصور. وإن ضمنه، فالمستأجر بالخيار، إن شاء ضمن الأجنبي قيمة ثوب مقصور، وإن شاء ضمن الأجنبي قيمة القسارة، والأجير قيمة ثوب غير مقصور، ثم الأجير يرجع على الأجنبي. وإن فسخ الإجازة، فلا أجره عليه ويغرم الأجنبي قيمة ثوب غير مقصور. وإن ضمتنا الأجير، غرم القيمة من شاء منهما، والقرار على الأجنبي، ويغرم

الأجنبيُّ الأجير قيمة القسارة. ولو أتلَف الأجير الثوب، فإن قلنا: القسارة أثر، فله الأجرة، وعليه قيمة ثوب مقصور. وإن قلنا: عين، جاء الخلاف في أن إتلاف البائع كالألفه السماوية، أم كإتلاف الأجنبي؟ إن قلنا: كالألفه، فالحكم ما سبق. وإن قلنا: كالأجنبي، وأثبتنا للمستأجر الخيار، فإن فسَخ الإجارة، سقطت الأجرة وعلى الأجير قيمة ثوب غير مقصور. وإن أجازها، استقرت الأجرة، وعليه قيمة ثوب مقصور. وصيغ الثوب بصيغ صاحب الثوب كالقصار. وإن استأجره ليصنع بصيغ من عنده، قال المتولي: هو جمع بين البيع والإجارة، ففيه الخلاف المعروف. وسواء صح، أم لم يصح، فإذا هلك الثوب عنده، سقطت قيمة الصيغ. وسقوط الأجرة على ما ذكرنا في القسارة.

فرع: سلَّم ثوباً إلى قصار ليقصره، فجحده ثم أتى به مقصوراً، استحق الأجرة إن قصره ثم جحد، وإن جحد ثم قصره، فوجهان: لأنه عمل لنفسه.

قلت: ينبغي أن يكون أصحهما: الفرق بين أن يقصد بعمله لنفسه فلا أجرة، أو يقصد عمله عن الإجارة الواجبة فيستحق الأجرة. والله أعلم.

فصل: المستأجر يضمن بالتعدي، بأن ضرب الدابة أو كبجها فوق العادة، وعادة الضرب تختلف في حق الراكب، والرائض، والراعي، فكلُّ يراعى فيه عادة أمثاله، ويحتمل في الأجير للرياضة والرعي ما لا يحتمل في المستأجر للركوب. وأما الضرب المعتاد، إذا أفضى إلى تلف، فلا يوجب ضماناً، ويخالف ضرب الزوج زوجته، فإنه مضمن، لأنه يمكن تأديبها بغير الضرب. ولو نام بالليل في الثوب الذي استأجره، أو نقل فيه التراب، أو ألبسه عصاراً، أو دباغاً، أو غيرهما ممن هو دون حاله، أو أسكن الدار قصاراً أو حداداً أو غيرهما ممن هو أشد ضرراً منه، أو أركب الدابة أثقل منه، وجب الضمان، وقراره على الثاني إن كان عالماً، وإلا، فعلى الأول. وإن أركبها مثله، فجاوز العادة في الضرب، فالضمان على الثاني دون الأول، لأنه لم يتعد. ولو اُكترى لمئة رطل حديد، فحمل مئة من القطن أو التبن، أو بالعكس، أو مئة رطل حنطة، فحمل مئة رطل شعير أو عكسه، ضمن، لأن الشعير أخف، ومأخذه من ظهر الدابة أكثر، والحنطة يجتمع ثقلها في موضع واحد، وكذا القطن والحديد. ولو اُكترى لعشرة أقفزة حنطة، فحمل عشرة شعيراً، لم يضمن، لأن قدرهما في الحجم سواء، والشعير أخف، وبالعكس يضمن. ولو اُكترى ليركب بسرج، فركب بلا شيء أو عكسه، ضمن، لأن الأول أضر بالدابة، والثاني زيادة على المشروط. ولو اُكترى ليحمل عليها بالإكاف، فحمل بالسرج، ضمن، لأنه أشق عليها، وبالعكس لا يضمن، إلا أن يكون أثقل، ولو اُكترى ليركب بالسرج، فركب بالإكاف، ضمن، وبالعكس لا يضمن، إلا أن يكون أثقل، وقس على هذا أشباهه.

فرع: لو اُكترى دابة لحمل مقدار سَمَيَّاه، فكان المحمول أكثر، نظر، إن كانت الزيادة

بقدر ما يقع من التفاوت بين الكيلين من ذلك المبلغ، فلا عبرة بها، وإن كانت أكثر، بأن كان المشروط عشرة أصع، والمحمول أحد عشر، فللمسألة ثلاثة أحوال:

أحدها: إذا كال المستأجر الطعام، وحمله هو عليها، فعليه أجره المثل لما زاد على المشهور، وفي قول: عليه أجره المثل للجميع. وفي قول: يتخير بين المسمى وما دخل الدابة من نقص وبين أجره المثل. وفي قول: يتخير بين المسمى وأجره المثل للزيادة وبين أجره المثل للجميع. فلو تلفت البهيمة بالحمل، فإن انفراد المستأجر باليد، ولم يكن معها صاحبها، فعليه ضمانها، لأنه صار غاصباً، وإن كان معها صاحبها، فهل يلزمه كل القيمة، أم نصفها، أم قسط الزيادة من جملة القيمة؟ فيه أقوال: **أظهرها:** الثالث، ورجحه الإمام وغيره. وعن الشيخ أبي محمد، أن الثاني أظهر. ولو تلفت الدابة بسبب غير الحمل، ضمن عند انفراده باليد، ولم يضمن إذا لم ينفرد. وأما إذا لم يحمل المستأجر الطعام بنفسه، ولكنه كاله وسلمه إلى المؤجر، فحمله المؤجر على البهيمة، فإن كان المؤجر جاهلاً بالحال، بأن قال له: هو عشرة كاذباً، وجب الضمان على المذهب، كما لو حمل بنفسه. وقيل: قولان، لاجتماع الغرور والمباشرة. وإن كان عالماً بالزيادة، نظر، إن لم يقل له المستأجر شيئاً، ولكن حمله المؤجر، فحكمه ما يأتي في الحال الثاني، لأنه حمل بغير إذن صاحبه، ولا فرق بين أن يضعه المستأجر على الأرض فيحمله المؤجر على البهيمة، وبين أن يضعه على ظهر الدابة وهي واقفة فيسيرها المؤجر. وإن قال المستأجر: احمل هذه الزيادة، فأجابه، قال المتولي: هو مستعير للبهيمة في الزيادة، فلا أجره لها، وإذا تلفت البهيمة بالحمل، فعليه الضمان. وفي كلام الأئمة ما ينازعه في الأجرة والضمان جميعاً.

الحال الثاني: إذا كال المؤجر وحمله على البهيمة، فلا أجره لما زاد، سواء غلط أو تعمد، وسواء جهل المستأجر الزيادة أو علمها وسكت، لأنه لم يأذن في نقل الزيادة، فلا يجب عليه ضمان البهيمة، وله مطالبة المؤجر برد الزيادة إلى الموضع المنقول منه، وليس للمؤجر أن يردها دون رضاه. فلو لم يعلم المستأجر حتى عاد إلى البلد المنقول منه، فله مطالبة المؤجر بردها. والأظهر أو الأصح: أن له مطالبته ببديلها في الحال، كما لو أبق المغصوب من يد الغاصب. والثاني: لا يطالبه ببديلها، لأن عين ماله باقية، وردها مقدور عليه. فإذا قلنا بالأول، فغرم البديل، فإذا ردها إلى ذلك البلد، استرد البديل وردها إليه. أما لو كال المؤجر؛ وحمله المستأجر على البهيمة، قال المتولي: إن كان المؤجر عالماً بالزيادة، فهو كما لو كال بنفسه وحمل، لأنه لما علم بالزيادة كان من حقه أن لا يحملها. وإن كان جاهلاً، فوجهان مأخوذان مما لو قدم الطعام المغصوب إلى المالك فأكله جاهلاً، هل يبرأ من الضمان؟

الحال الثالث: إذا كال أجنبي وحمل بلا إذن، فعليه أجره الزيادة للمؤجر، وعليه الرد إلى

الموضع المنقول منه إن طالبه المستأجر، وضمان البهيمة على ما ذكرناه في حق المستأجر. وإن تولى الحمل بعد كيل الأجنبي أحد المتكاريين، نُظر، أعالم هو، أم جاهل؟ ويقاس بما ذكرناه. هذا كله إذا اتفقا على الزيادة، وعلى أنها للمستأجر، فإن اختلفا في أصل الزيادة، أو قدرها، فالقول قول المنكر. وإن ادعى المؤجر أن الزيادة له، والدابة في يده، فالقول قوله. وإن لم يدعها واحد منهما، تركت في يد من هي في يده حتى يظهر مستحقها، ولا يلزم المستأجر أجرتها.

فرع: لو وجد المحمول على الدابة دون المشروط، نظر، إن كان النقص بقدر ما يقع من التفاوت بين الكيلين، فلا عبرة به، وإن كان أكثر، قال المتولي: إن كَال المؤجر، حُطَّ من الأجرة بقسطه إن لم يعلم المستأجر. فإن علم، فإن كانت الإجارة في الذمة، فذلك، لأنه لم يف بالمشروط. وإن كانت إجارة عين، فالحكم كما لو كَال المستأجر بنفسه ونقص، فلا يُحَظ شيء من الأجرة، لأن التمكين من الاستيفاء قد حصل، وذلك كافٍ في تقرر الأجرة.

فرع: اكرت اثنان دابة وركبها، فارتدفاها ثالث بغير إذنهما، فتلفت، ففيما يلزم المرتدف ثلاثة أوجه: أحدها: نصف القيمة. والثاني: ثلثها. والثالث: تقسط على أوزانهم، فيلزمه حصة وزنه.

قلت: أصحابها: الثاني. قال الشيخ أبو حامد وغيره: لو سخر رجلاً مع بهيمته، فتلفت البهيمة في يد صاحبها، لم يضمها المستخر، لأنها في يد صاحبها. والله أعلم.

فصل: إذا دفع ثوباً إلى خياط ليقطعه ويخيطه، فخاطه قباءً، ثم اختلفا، فقال الخياط: أمرتني بقباء، وقال: بل أمرتك بقميص، أو سوّد الثوب بصبغ وقال: هكذا أمرتني، فقال: بل أمرتك بصبغة أحمر، ففيه خمسة طرق:

أصحابها: وبه قال الأكثرون: في المسألة قولان: أظهرهما عند الجمهور: أن القول قول المالك. والثاني: القول قول الخياط والصبغ.

والطريق الثاني: فيه ثلاثة أقوال: هذان، والثالث: أنهما يتحالفان.

والطريق الثالث: قولان: تصديق المالك، والتحالف.

والطريق الرابع: القطع بالتحالف، قاله أبو علي الطبري، وصاحب «التقريب»، والشيخ أبو حامد.

والطريق الخامس: عن ابن سريج، إن جرى بينهما عقد، تعين التحالف، وإلا، فالقولان الأولان. فإن قلنا: القول قول الخياط، فإذا حلف، لا أرش عليه قطعاً، ولا أجرة له على الأصح. والثاني: يجب له المسمى إتماماً لتصديقه. والثالث: أجرة المثل. فإذا قلنا: لا أجرة

له يمينه، فله أن يدعي الأجرة على المالك، ويحلفه، فإن نكل، ففي تجديد اليمين عليه وجهان:

قلت: ينبغي أن يكون أحدهما: التجديد، وهذه قضية مسأفة. والله أعلم.

وإن قلنا: القول قول المالك. فإذا حلف، فلا أجرة عليه، ويلزم الخياط أرش النقص على المذهب. وقيل: فيه وجهان كما في وجوب الأجرة تفريعاً على تصديق الخياط. والفرق على المذهب: أن القطع يوجب الضمان، إلا أن يكون بإذن، وهو غير موجب إلا بإذن. ثم في الأرش الواجب وجهان: أحدهما: ما بين قيمته صحيحاً ومقطوعاً. والثاني: ما بين قيمته مقطوعاً قميصاً ومقطوعاً قباءً. وعلى هذا إن لم ينقص، فلا شيء عليه. وعلى الثاني: في استحقاقه الأجرة للقدر الذي يصلح للقميص من القطع، وجهان: قال ابن أبي هريرة: نعم، وبه قطع البغوي، وضعفه ابن الصباغ، لأنه لم يقطعه للقميص.

قلت: المنع أصح، ونقله صاحب «البيان» عن نص الشافعي رحمته الله. والله أعلم.

وإذا قلنا: يتحالفان، فحلقتا، فلا أجرة للخياط قطعاً، ولا أرش عليه على الأظهر. وإذا أراد الخياط نزع الخيط، لم يملك منه حيث حكمنا له بالأجرة، سواء كان الخيط للمالك أو من عنده، لأنه تابع للخياطة. وحيث قلنا: لا أجرة، فله نزع خيطه كالصبغ. وحيث لو أراد المالك أن يشد بخيطه خيطاً ليدخل في الدروز إذا خرج الأول، لم يكن له إلا برضى الخياط. وأما كيفية اليمين، فقال في «الشامل»: إن صدقنا الخياط، حلف بالله: ما أذنت لي في قطعه قميصاً، ولقد أذنت لي في قطعه قباءً، قال: وإن صدقنا المالك، كفاه عندي أن يحلف: ما أذنت له في قطعه، ولا حاجة إلى التعرض، لأن وجوب الغرم وسقوط الأجرة يقتضيهما نفي الإذن في القباء. وإن قلنا بالتحالف، جمع كل واحد في يمينه بين النفي والإثبات كما سبق في البيع. قال ابن كج: والكلام في البداءة بمن؟ هو كما سبق في البيع، والمالك هنا في رتبة البائع.

قلت: وقال الشيخ أبو حامد: إذا صدقنا الخياط، حلف: لقد أذنت لي في قطعه قباءً فقط. فإن لم تثبت للخياط أجرة، فهذا أصح من قول صاحب «الشامل» لأن هذا القدر كافٍ في نفي الغرم عنه وإن أثبتناها، فقول صاحب «الشامل» هو الصواب. والله أعلم.

فرع: قال للخياط: إن كان هذا الثوب يكفيني قميصاً فاقطعه، فقطعه فلم يكفه، ضمن الأرش، لأن الإذن مشروط بما لم يوجد. وإن قال: هل يكفيني قميصاً، فقال: نعم، فقال: أقطعه، فقطعه فلم يكفه، لم يضمن، لأن الإذن مطلق.

فصل: اختلاف المتكاريين في الأجرة أو المدة أو قدر المنفعة، هل هي عشرة فراسخ، أم خمسة، أم كل الدار، أم بيت منها؟ يوجب التحالف، فإذا تحالفا، فسخ العقد، وعلى المستأجر أجرة المثل لما استوفاه.

الباب الثالث: في الطوارئ الموجبة للفسخ

فالفسخ والانفساخ، يثبت بخلل يعرض في المعقود عليه، وهو ثلاثة أقسام:

إحداها: ما ينقص المنفعة. ومتى ظهر بالمستأجرة نقص تتفاوت به الأجرة، فهو عيب مثبت للفسخ، وذلك كمرض العبد والدابة، وانقطاع ماء البئر وتغيره بحيث يمنع الشرب، وانكسار دعائم الدار واعوجاجها، وانهدام بعض جذرائها، لكن لو بادر المؤجر إلى الإصلاح، وكان قابلاً للإصلاح في الحال، سقط خيار المستأجر كما سبق. وسواء كان العيب سابقاً للعقد أو القبض، أو حادثاً في يد المستأجر. ثم إن ظهر العيب قبل مضي مدة لها أجرة، فإن شاء فسخ ولا شيء عليه، وإن شاء أجاز بجميع الأجرة. وإن ظهر في أثناء المدة، فالوجه ما ذكره المتولي وهو أنه إن أراد الفسخ في جميع المدة، فهو كما لو اشترى عبيدين فتلّف أحدهما، ثم وجد بالباقي عيباً وأراد الفسخ فيهما. وإن أراد الفسخ فيما بقي من المدة، فهو كما لو أراد الفسخ في العبد الباقي وحده، وحكمهما مذكور في البيع. وأطلق الجمهور القول بأن له الفسخ، ولم يذكروا هذا التفصيل. ومتى امتنع الفسخ، فله الأرض، فيعرف أجرة مثله سليماً ومعيباً، ويعرف التفاوت بينهما. هذا كله في إجارة العين. أما إذا وجد في إجارة الدمة بالدابة المسلمة عيباً، فلا فسخ، بل يردّها ويلزم المؤجر إبدالها.

فصل: لا تنفسخ الإجارة بالأعذار، سواء كانت إجارة عين أو دمة، وذلك كما إذا استأجر دابة للسفر عليها فمرض، أو حانوتاً لحرفة فندم أو هلكت آلات تلك الحرفة، أو حماماً فتعذر الوقود، وكذا لو كان العذر للمؤجر، بأن مرض وعجز عن الخروج مع الدابة، أو أكرى داره وأهلّه مسافرون، فعادوا واحتاج إلى الدار، أو تأهل، فلا فسخ في شيء منها، إذ لا خلل في المعقود عليه. ولو اكرى أرضاً للزراعة، فزرعها، فهلك الزرع بجائحة من سيل أو شدة حر أو برد أو كثرة مطر ونحوها، فليس له الفسخ ولا حط شيء من الأجرة، لأن الجائحة لحقت زرع المستأجر، لا منفعة الأرض، فصار كما لو اكرى دكاناً لبيع البز فاحترق بزه، لا تنفسخ الإجارة. فلو فسدت الأرض بجائحة أبطلت قوة الإنبات في مدة الإجارة، انفسخت الإجارة في المدة الباقية. ثم إن كان فساد الأرض بعد فساد الزرع، فهل يسترد شيئاً من الأجرة؟ فيه احتمالان للإمام. **أصحهما:** عند الغزالي: المنع، لأنه لو بقيت صلاحية الأرض، لم يكن للمستأجر فيها نفع بعد فوات الزرع. والثاني وبه قطع بعض أصحاب الإمام: يسترد، لأن بقاء الأرض على صفتها مطلوب. فإذا زال، ثبت الانفساخ. وإن كان فساد الزرع بعد فساد الأرض، فأصح الاحتمالين بالاتفاق: الاسترداد.

القسم الثاني: فوات المنفعة بالكلية جساً، فمن صورته موت الدابة والأجير المعين، فإن كان قبل القبض أو عقبه قبل مضي مدة لمثلها أجرة، انفسخ العقد. وإن كان في خلال المدة،

انفسخ العقد في الباقي وفي الماضي الطريقان فيما إذا اشترى عبيدين، فقبض أحدهما وتلف الثاني قبل القبض، هل ينفسخ البيع في المقبوض؟ فإن قلنا: ينفسخ في الماضي، سقط المسمى ووجب أجره المثل لما مضى. وإن قلنا: لا ينفسخ فيه، فهل له خيار الفسخ؟ وجهان: أصحهما: عند الإمام والبغوي: لا، لأن منافعه استهلكت. والثاني: نعم، وبه قطع ابن الصباغ وآخرون، لأن جميع المعقود عليه لم يسلم. فإن قلنا: له الفسخ، ففسخ، رجع إلى أجره المثل. وإن قلنا: لا فسخ، أو أجاز، وجب قسط ما مضى من المسمى، والتوزيع على قيمة المنفعة وهي أجره المثل، لا على نفس الزمان، وذلك يختلف، فربما تزيد أجره شهر على أجره شهرين، لكثرة الرغبات في ذلك الشهر. وإن كانت مدة الإجارة سنة، ومضى نصفها، وأجره المثل فيه مثلاً أجره المثل في النصف الباقي، وجب من المسمى ثلثاه. وإن كانت بالعكس، فثلثه. وإذا أثبتنا الخيار بعب، ففسخ العقد في المستقبل، ففي الانفساخ في الماضي الطريقان. فإن لم ينفسخ، فطريق التوزيع ما بيّناه. وإن أجاز، فعليه الأجرة المسماة بتمامها، كما لو رضي بعب المبيع، لزمه جميع الثمن. وسواء حصل التلف بأفة سماوية، أم بفعل المستأجر، بل لو قتل العبد أو الدابة المعيّنة، كان حكم الانفساخ والأجرة ما ذكرناه، ويلزمه قيمة ما أتلف. وعن ابن أبي هريرة: أنه تستقر عليه الأجرة المسماة بالإتلاف كما يستقر الثمن على المشتري بإتلافه. والصحيح الأول، لأن البيع ورد على العين، فإذا أتلّفها صار قابضاً، والإجارة واردة على المنافع، ومنافع الزمن المستقبل معدومة لا يتصور ورود الإتلاف عليها، وعلى هذا لو عيّب المستأجر الدار، أو جرح العبد، فهو كالتعيب بأفة سماوية في ثبوت الخيار.

فرع: نُصَّ أن انهدام الدار يقتضي الانفساخ، ونُصَّ فيما إذا اكرت أرضاً للزراعة ولها ماء: معتاد فانقطع، أن له فسخ العقد، وفيهما ثلاثة طرق. أحدها: تقرير النصين، لأن الدار لم تبق داراً، والأرض بقيت أرضاً، ولأن الأرض يمكن زراعتها بالأمطار. والثاني: القطع بعدم الانفساخ. وأصحها: قولان في المسألتين. أظهرهما: في انهدام الانفساخ، وفي انقطاع الماء: ثبوت الخيار، وإنما يثبت الخيار إذا انقطعت الزراعة. فإن قال المؤجر: أنا أسوق إليها ماء من موضع آخر، سقط الخيار كما لو بادر إلى إصلاح الدار. فإن قلنا بالانفساخ، فالحكم كموت العبد، وإلا، فله الفسخ في المدة الباقية. وفي الماضي الوجهان. فإن منعناه، فعليه قسط ما مضى من المسمى، وإن أجاز، لزمه المسمى كله، وقيل يحط للانهدام وانقطاع الماء ما يخصه.

فرع: لو غُصِب العبدُ المستأجرُ أو أبق، أو ندَّت الدابة، فإن كانت الإجارة في الذمة، فعلى المؤجر الإبدال. فإن امتنع، استؤجر عليه. وإن كانت إجارة عين، أو غصبت الدار المستأجرة، فللمستأجر الخيار. فإن كان ذلك في أثناء المدة، فإن اختار الفسخ، ففسخ في

الباقى . وفي الماضي الخلاف السابق . وإن لم يفسخ وكان قد استأجر مدة معلومة فانقضت ، بني على الخلاف فيما إذا أتلّف أجني المبيع قبل القبض ، هل يفسخ البيع ، أم لا ؟ إن قلنا : يفسخ ، فكذا الإجارة ، ويسترد الأجرة . وإن قلنا : لا يفسخ ، فكذا الإجارة ، ويتخير بين أن يفسخ ويسترد الأجرة ، وبين أن يجيز ويطالب الغاصب بأجرة المثل . والذي نص عليه الشافعي رحمته الله والأصحاب ، انفساخ الإجارة وإن كان البناء المذكور يقتضي ترجيح عدم الانفساخ ، لكن المذهب الانفساخ . وعلى هذا ، لو عاد إلى يده وقد بقي بعض المدة ، فللمستأجر أن يتنفع به في الباقي ، وتسقط حصة المدة الماضية ، إلا إذا قلنا : إن الانفساخ في بعض المدة يوجب الانفساخ في الباقي ، فليس له الانتفاع في بقية المدة . وإن كان استأجره لعمل معلوم ، فله أن يستعمله فيه متى قدر عليه . وإذا بادر المؤجر إلى الانتزاع من الغاصب ، ولم تعطل منفعة على المستأجر ، سقط خياره كما سبق في إصلاح الدار .

فرع: إذا أقر المؤجر بالمستأجرة للغاصب من المستأجر أو لغيره ، ففي قبول إقراره في الرقبة **قولان:** **أظهرهما:** القبول . فإن قبلناه ، ففي بطلان حق المستأجر من المنفعة **أوجه:** **أصحها:** لا يبطل . والثاني : يبطل . والثالث : إن كانت العين في يد المستأجر تركت في يده إلى انقضاء المدة . وإن كانت في يد المقر له ، لم تنزع منه ، فإن قلنا بالبطلان ، فهل يحلّف المؤجر؟ فيه الخلاف المذكور في أن المرتهن ، هل يحلّف الراهن إذا أقر بالمرهون وقبلناه؟

فرع: للمؤجر مخاصمة من غصب المستأجرة أو سرقها ، وليس للمستأجر المخاصمة على الأصح المنصوص كالمودّع والمستعير ، ويجري الوجهان في أن المرتهن هل يخاصم لأن له حقاً؟

فصل: الثوب المعين للخياطة ، إذا تلف ، ففي انفساخ العقد خلاف سبق . **الأصح** عند الإمام وجماعة : لا يفسخ ، وعن العراقيين والشيخ أبي علي : أنه يفسخ لتعلقه بذلك الثوب ، وبه قطع ابن الحداد ، وفيما إذا اكترى دواب في الذمة لحمل خمسة أعبد معينين ، فمات اثنان منهم وحمل ثلاثة ، فقال : له ثلاثة أخماس الكراء وسقط خمسه ، والصورة فيما إذا تساوت أوزانهم ، ويشهد له نص الشافعي رحمته الله حيث قال : إذا نكحها على خياطة ثوب معين فتلف قبل الخياطة ، لها مهر المثل . قال الشيخ أبو علي : والخلاف فيما إذا ألزم ذمته خياطة ثوب بعينه ، أو حمل متاع بعينه ، أو عبد ، فإن العقد وإن كان في الذمة ، فمتعلق بعين الثوب والمتاع . أما إذا استأجر دابة بعينها مدة لركوب أو حمل متاع ، فهلكا ، فلا يفسخ العقد ، بل يجوز إيدال الراكب والمتاع بلا خلاف . فإن قلنا : لا يفسخ ، فأتى بثوب مثله ، فذاك . وإن لم يأت لعجزه ، أو امتنع مع القدرة حتى مضت مدة إكمال العمل ، ففي استقرار الأجرة **وجهان:**

قلت: **أصحهما:** لا تستقر . والله أعلم .

فإن قلنا: تستقر، فللمستأجر فسخ العقد على الأصح، لأنه ربما لا يجد ثوباً آخر، أو لا يريد قطعه.

فرع: موت الصبي المعين للتعليم، كتلف الثوب المعين للخياطة، وكذا الصبي المعين للإرضاع إن لم يكن ولد المرضعة. فإن كان ولدها، فخلاف مرتب، وأولى بالانفساخ، لأن دور اللبن على ولدها أكثر من الأجنبي، فلا يمكن إقامة غيره مقامه.

فرع: لو بدأ له في قطع الثوب المعين وهو باقٍ، قال الإمام: المتجه أنه لا يجب عليه الإتيان به، لكن تستقر عليه الأجرة إذا سلم الأجير نفسه ومضى مدة إمكان العمل إن قلنا: تستقر الأجرة بتسليم الأجير نفسه وليس للأجير فسخ الإجارة، وإن قلنا: لا تستقر، فله فسخها، وليس للمستأجر الفسخ بحال، لأن الإجارة لا تنفسخ بالأعذار.

فصل: لا تنفسخ الإجارة بموت المتعاقدين، بل إن مات المستأجر، قام وارثه في استيفاء المنفعة مقامه. وإن مات المؤجر، ترك المال عند المستأجر إلى انقضاء مدة الإجارة، فإن كانت الإجارة على الذمة، فما التزمه، دين عليه. فإن كان في التركة وقاء، استؤجر منها لتوفيته، وإلا، فالوارث بالخيار، إن شاء وفاه واستحق الأجرة، وإن أعرض فللمستأجر فسخ الإجارة. ولو أوصى بداره لزيد مدة عمر زيد، فقبل الوصية، وأجرها زيد مدة، ثم مات في خلالها، انفسخت الإجارة، لانتهاء حقه بموته.

فصل: إذا أكرى جِمالاً فهرب، فتارة يهرب بها، وتارة يهرب ويتركها عند المستأجر، فإن هرب بها، نظر، فإن كانت الإجارة في الذمة، اكرى الحاكم عليه من ماله. فإن لم يجد له مالاً، اقترض عليه من بيت المال أو من المستأجر أو غيره واكرى عليه. قال في «الشامل»: ولا يجوز أن يكل أمر الاكتراء إلى المستأجر، لأنه يصير وكيلاً في حق نفسه. وإن تعذر الاكتراء عليه، فللمستأجر الفسخ كما لو انقطع المسلم فيه عند المجل. فإن فسخ، فالأجرة دين في ذمة الجمال وإن لم يفسخ، فله مطالبة الجمال - إذا عاد - بما التزمه. وإن كانت إجارة عين، فللمستأجر فسخ العقد، كما إذا نذت الدابة. وأما إذا تركها عند المستأجر، فإن تبرع بالإنفاق عليها، فذاك، وإلا، راجع الحاكم لينفق عليها وعلى من يقوم بتعهداتها من مال المؤجر إن وجدته، وإلا، استقرض عليه كما ذكرنا، ثم إن وثق بالمستأجر، سلم إليه ما اقترضه لينفق عليها، وإلا، دفعه إلى من يثق به. وإذا لم يجد مالاً آخر، باع منها بقدر الحاجة لينفق عليها من ثمنه، ولا يخرج على الخلاف في بيع المستأجرة، لأنه محل ضرورة، ويبقى في يد المستأجر إلى انتهاء المدة. ولو لم يقتض الحاكم من المستأجر، ولكن أذن له في الإنفاق ليرجع، جاز على الأظهر، كما لو اقترض منه ثم دفعه إليه. والثاني: المنع، ويجعل متبرعاً. وعلى الأول، لو اختلفا في قدر ما أنفق، فالصحيح: أن القول قول المنفق. وقيل: قول الجمال.

قلت: قال أصحابنا: إنما يقبل قول المستأجر إذا ادعى نفقة مثله في العادة. والله أعلم.

ولو أنفق المستأجر بغير إذن الحاكم مع إمكانه، لم يرجع. وإن لم يكن حاكم، فعلى ما ذكرناه في عامل المساقاة إذا هرب. قال الإمام: ولو كان هناك حاكم، وعسر إثبات الواقعة عنده، فهو كما إذا لم يكن حاكم. وإذا أثبتنا الرجوع فيما إذا أنفق بغير مراجعة الحاكم، فاختلفاً في قدره، فالقول قول الجمال، لأن إنفاقه لم يستند إلى ائتمان من جهة الحاكم، قال: وفيه احتمال، لأن الشرع سلطة عليه. وإذا انقضت مدة الإجارة ولم يعد الجمال، باع الحاكم منها ما يقضي بثمنه ما اقتضه وحفظ باقيها. وإن رأى يبيعها لثلاث تأكل نفسها، فعل.

فصل: إذا اكترى دابة أو داراً مدة، وقبضها وأمسكها حتى مضت المدة، انتهت الإجارة واستقرت الأجرة سواء انتفع بها في المدة، أم لا، وليس له الانتفاع بعد المدة، فإن فعل، لزمه أجرة المثل مع المسمى. ولو ضُبِضَت المنفعة بالعمل دون المدة، بأن استأجر دابة ليركبها إلى بلد، أو ليحمل عليها إلى موضع معلوم، وقبضها وأمسكها عنده حتى مضت مدة يمكن فيها السير إليه، استقرت عليه الأجرة أيضاً، وسواء تخلف المستأجر لعذر أم لغيره، حتى لو تخلف لخوف الطريق أو عدم الرفقة، استقرت الأجرة عليه، لأن المنافع تلفت في يده، ولأنه يمكنه السفر عليها إلى بلد آخر واستعمالها في البلد تلك، وليس للمستأجر فسخ العقد بهذا السبب، ولا أن يلزم المؤجر استرداد الدابة إلى تيسر الخروج، هذا في إجارة العين، فإن كانت على الذمة وسلم دابة بالوصف المشروط، فمضت المدة عند المستأجر، استقرت الأجرة أيضاً، لتعين حقه بالتسليم وحصول التمكن. ولو كانت الإجارة فاسدة، استقرت فيها أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الإجارة الصحيحة، سواء انتفع، أم لا، وسواء كانت أجرة المثل أقل من المسمى أو أكثر.

فرع: أجر الحر نفسه مدة لعمل معلوم، وسلم نفسه، فلم يستعمله المستأجر حتى مضت المدة، أو مدة يمكن فيها ذلك العمل، استقرت الأجرة على الأصح، ويجري الخلاف فيما إذا ألزم ذمة الحر عملاً، فسلم نفسه مدة إمكان ذلك العمل ولم يستعمله، وطرده المتولي الخلاف فيما إذا ألزم الحر عملاً في الذمة وسلم عبده ليستعمله فلم يستعمله، ووجهه بما يقتضي إثبات خلاف في كل إجارة على الذمة. ثم إن قلنا: لا تستقر، فللاجبر أن يرفع الأمر إلى الحاكم ليجبره على الاستعمال.

فرع: أكرى عينا مدة، ولم يسلمها حتى مضت المدة، انفسخت الإجارة، لفوات المعقود عليه، فلو استوفى منفعة المدة، فطريقان: أحدهما: أنه كإتلاف البائع المبيع قبل القبض. والثاني: القطع بالانفساخ. ولو أمسكها بعض المدة، ثم سلمها، انفسخت الإجارة في المدة التي تلفت منافعها. وفي الباقي الخلاف فيما إذا تلف بعض المبيع قبل القبض، فإن قلنا: لا

ينفسخ، فللمستأجر الخيار، ولا يبدل زمان بزمان. ولو لم تكن المدة مقدرة، واستأجر دابة للركوب إلى بلد فلم يسلمها حتى مضت مدة يمكن فيها المضي إليه، فوجهان: أحدهما: تنفسخ الإجارة، وهو اختيار الإمام. وأصحهما: وبه قطع الأكثرون: لا تنفسخ، لأن هذه الإجارة متعلقة بالمنفعة لا بالزمان، ولم يتعذر استيفاؤها. فعلى هذا، قال الأصحاب: لا خيار للمستأجر، كما لا خيار للمشتري إذا امتنع البائع من تسليم المبيع مدة ثم سلمه. وشذ الغزالي فقال في «الوسيط»: له الخيار، لتأخر حقه. والمعروف، ما سبق. ولو كانت الإجارة في الذمة ولم يسلم ما تستوفى المنفعة منه حتى مضت مدة يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة، فلا فسخ ولا انفساخ بحال، لأنه دين تأخر إيفاؤه.

القسم الثالث: فوات المنفعة شرعاً، كفواتها حساً في اقتضاء الانفساخ، لتعذر الاستيفاء، فإذا استؤجر لقلع سنٍّ وجعة، أو يد متأكّلة، أو لا يستيفاء قصاص في نفس أو طرف، فالإجارة صحيحة على الأصح كما سبق، فإذا زال الوجع، أو غفي عن القصاص، فقد أطلق الجمهور أن الإجارة تنفسخ، وفيه كلامان. أحدهما: أن المنفعة في هذه الإجارة مضبوطة بالعمل دون الزمان، وهو غير مأیوس منه، لاحتمال عود الوجع، فليكن زوال الوجع كغصب المستأجرة حتى يثبت خيار الفسخ دون الانفساخ. والثاني: حكى الشيخ أبو محمد وجهاً أن الإجارة لا تنفسخ، بل يستعمل الأجبر في قلع مسمار أو وتد، ويراعى تداني العملين، وهذا ضعيف، والقوي ما قيل أن الحكم بالانفساخ جواب على أن المستوفى به لا يبدل، فإن جوزناه، أمره بقلع سن وجعة لغيره.

فصل: إذا أجر الوقف البطن الأول، ثم مات في أثناء المدة، فوجهان: أحدهما: تبقى الإجارة بحالها كما لو أجر ملكه فمات. وأصحهما: المنع، لأن المنافع بعد موته لغيره، ولا ولاية له عليه، ولا نيابة، ثم عبارة الجمهور بالانفساخ وعدمه، ففي وجه: ينفسخ. وفي وجه: لا ينفسخ، واستبعداها الصيدلاني والإمام وطائفة، لأن الانفساخ يشعر بسبق الانعقاد، وجعلوا الخلاف في أننا هل نتبين البطلان لأننا تبينا أنه تصرف في غير ملكه؟ ثم إن أبقينا الإجارة، فحصة المدة الباقية من الأجرة تكون للبطن الثاني، فإن أتلّفها الأول، فهي دين في تركته، وليس كما لو أجر ملكه ومات في المدة، حيث تكون جميع الأجرة تركة تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه، لأن التصرف ورد على خالص ملكه، والباقي له بعد الإجارة رقبة مسلوقة بالمنفعة في تلك المدة، فنتنقل إلى الوارث كذلك. وإن قلنا: لا تبقى الإجارة، فهل تبطل فيما مضى؟ قال ابن الصباغ: يبنى على الخلاف في تفريق الصفقة. فإن قلنا: لا تفرّق، كان للبطن الأول أجرة المثل لما مضى. أما إذا أجر الوقف متولّية، فموته لا يؤثر في الإجارة على الصحيح، لأنه ناظر للجميع. وقيل: تبطل الإجارة كما سيأتي في ولي الصبي إن شاء الله تعالى.

فرع: للولي إجارة الطفل وماله، أباً كان أو وصياً أو قِيماً، إذا رأى المصلحة فيها، لكن لا يجاوز مدة بلوغه بالسن. فلو أجره مدة يبلغ في أثنائها، بأن كان ابن سبع سنين، فأجره عشر سنين، **فطريقان:** قال الجمهور: يبطل فيما يزيد على مدة البلوغ، وفيما لا يزيد قولاً تفريق الصفة. والثاني: القطع بالبطلان في الجميع، وهو **الأصح** عند البغوي.

قلت: واختاره أيضاً ابن الصباغ. والله أعلم.

ويجوز أن يؤثر مدة لا يبلغ فيها بالسن وإن احتمل بلوغه بالاحتلام، لأن الأصل بقاء الصبا فلو اتفق في الاحتلام في أثنائها، **فوجهان:** **أصحهما:** عند صاحب «المهذب» والرويانى: بقاء الإجارة. **وأصحهما:** عند الإمام والمتولي: لا تبقى.

قلت: صحح الرافعي في «المحرر» الثاني. والله أعلم.

ثم التعبير عن هذا بالانفساخ أو تبين البطلان، كما ذكرنا في مسألة الوقف. وإذا قلنا: لا تبقى الإجارة، جاء فيما مضى خلاف تفريق الصفة. وإذا قلنا: تبقى، فهل له خيار الفسخ إذا بلغ؟ **وجهان:** **أصحهما:** لا، كما لو زوجها ثم بلغت.

فرع: أجر الولي مال المجنون، فأفاق في أثناء المدة، فهو كبلوغ الصبي بالاحتلام.

فصل: لو أجر عبده ثم أعتقه، نفذ، لأن إعتاق المصوب والآبق نافذ، فهذا أولى، ولا تنفسخ الإجارة على الصحيح، ولا خيار للعبد على الأصح، ولا يرجع على السيد بأجرة المثل للمدة الواقعة بعد العتق على الأظهر الجديد. وقيل: على الأصح. فإن قلنا: يرجع، فنفقته في تلك المدة على نفسه، لأنه مالك لمنفعة نفسه. وإن قلنا: لا يرجع، فهل هي على سيده لإدامة حبسه؟ أم في بيت المال لأنه حرٌ عاجز؟ **وجهان:** **أصحهما:** الثاني.

قلت: فإن قلنا: النفقة على السيد، **فوجهان:** أحدهما: تجب بالغاً ما بلغت. **وأصحهما:** يجب أقل الأمرين من أجرة مثله وكفايته. والله أعلم.

ولو ظهر بالعبد عيب بعد العتق، وفسخ المستأجر الإجارة، فالمنافع للعتيق إن قلنا: يرجع بمنافعه على السيد، وإلا، فهل هي له، أم للسيد؟ **وجهان:**

قلت: **الأصح:** كونها للعتيق. والله أعلم.

ولو أجر عبده ومات، وأعتقه الوارث في المدة، ففي انفساخ الإجارة ما سبق. فإن قلنا: لا انفساخ، لم يرجع هنا على المعتق بشيء بلا خلاف. ولو أجر أم ولده ومات في المدة، عتقت. وفي بطلان الإجارة، الخلاف المذكور إذا أجر البطن الأول الوقف ومات، وكذا الحكم في إجارة المعلق عتقه بصفة. قال البغوي: وإنما تجوز إجارته مدة لا تتحقق الصفة فيها، فإن تحققت، فهو كإجارة الصبي مدة يتحقق بلوغه فيها.

قلت: هذا الذي قاله البخوي ظاهر إن منعنا بيع العين المستأجرة، فإن جوزناه فينبغي أن يقطع بجواز إجارته هنا، لأنه متمكن من بيعه، وإبقاء الإجارة إلى انقضاء مدتها، بخلاف مسألة الصبي، لكن قد يقال: وإن تمكن فقد لا يفعل. والله أعلم.

فرع: كتابة العبد المُكْرَى جائزة عند ابن القطان، باطلة عند ابن كج.

قلت: الثاني: أقوى. والله أعلم.

فإن جوزناها، عاد الخلاف في الخيار وفي الرجوع على السيد.

قلت: ومن مسائل الفصل، ما ذكره ابن كج، وهو خارج عن القواعد السابقة: أنه لو أكرى داراً لعبد ثم قبض العبد وأعتقه، فانهدمت الدار، رجع على المعتقد بقدر ما بقي في المدة من قيمة العبد. والله أعلم.

فصل: إذا باع العين المستأجرة، فله حالان:

الحال الأول: البيع للمستأجر، وهو صحيح قطعاً. ثم في الإجارة وجهان: أحدهما: تنفسخ، قاله ابن الحداد، ويعبر عنه بأن الإجارة والملك لا يجتمعان. وأصحهما: لا تنفسخ. فعلى الأول، يرجع المستأجر على المؤجر بقية المدة على الأصح. وقال ابن الحداد: لا يرجع. ولو فسخ المستأجر البيع بعيب، لم يكن له الإمساك بحكم الإجارة، لأنها قد انفسخت بالشراء. ولو تلفت العين، لم يرجع على البائع بشيء، لأن الإجارة غير باقية عند التلف، وعلى الوجه الثاني الأصح، وهو أن الإجارة لا تنفسخ بالشراء، ففي صورة فسخ البيع بالعيب له الإمساك بحكم الإجارة، ولو فسخ عقد الإجارة، رجع على البائع بأجرة بقية المدة. وفي صورة التلف تنفسخ الإجارة بالتلف، وحكمه ما سبق، وتتخرج على الخلاف في أن الإجارة والملك هل يجتمعان؟ مسائل:

إحداها: أوصى لزيد برقبة دار، ولعمرو بمنفعتها، وأجرها لعمرو، ففي صحة الإجارة الوجهان.

الثانية: مات المستأجر ووارثه، المؤجر ففي انفساخها الوجهان.

الثالثة: أجر المستأجر العين المستأجرة للمالك، جاز على الصحيح المنصوص، كما يجوز أن يبيعه ما اشتراه منه، ومنعه ابن سريج، لاجتماع الملك والإجارة.

الرابعة: أجر داره لابنه، ومات الأب في المدة ولا وارث له غير الابن المستأجر، وعليه ديون مستغرقة، بني أولاً على أن الوارث هل يملك التركة وهناك دين مستغرق؟ إن قلنا: لا يملك، بقيت الإجارة بحالها. وإن قلنا: يملك، وهو الصحيح، فعلى الأصح: لا تنفسخ الإجارة. وعلى قول ابن الحداد: تنفسخ، لأن الملك طرأ على الإجارة. وادعى الروياني أن

هذا أصح. وإذا انفسخت الإجارة، قال ابن الحداد: الابن غريم يضارب بأجرة بقية المدة للغرماء، ووافقه بعضهم، وخالفه المعتبرون، لأنه خلاف ما سبق عنه في الشراء: أنه لا يرجع، وضعفوا الفرق. ولو مات الأب المؤجر عن ابنين، أحدهما المستأجر، فعلى الأصح: لا تنفسخ الإجارة في شيء من الدار، ويسكنها المستأجر إلى انقضاء المدة، ورقبتها بينهما بالإرث. وقال ابن الحداد: تنفسخ الإجارة في النصف الذي يملكه المستأجر، وله الرجوع بنصف أجرة ما انفسخ العقد فيه، لأن مقتضى الانفساخ في النصف الرجوع بنصف الأجرة، لكنه خلف ابنين والتركة في يدهما، والدين الذي يلحقها يتوزع، فيخص الراجع الربع، ويرجع بالربع على أخيه، فإن لم يترك الميت سوى الدار، بيع من نصيب الأخ المرجوع عليه بقدر ما ثبت به الرجوع، وهذا بعيد عند الأئمة، لأن الابن المستأجر ورث نصيبه بمنافعه، وأخوه ورث نصيبه مسلوب المنفعة، ثم قد تكون أجرة مثل الدار في تلك المدة مثلي ثمنها، فإذا رجع على الأخ بربع الأجرة، احتاج إلى بيع نصيبه، فيكون أحدهما قد فاز بجميع نصيبه، ويبيع نصيب الآخر وحده في دين الميت. قال الشيخ أبو علي: ولو لم يخلف إلا الابن المستأجر، ولا دين عليه، فلا فائدة في الانفساخ، ولا أثر له، لأن الكل له، سواء أخذ بالإرث، أو أخذ مدة الإجارة بالإجارة وبعدها بالإرث، وسواء أخذ بالدين أم بالإرث.

فرع: أجر البطن الأول الوقف للبطن الثاني، ومات المؤجر في المدة، فإن قلنا: لو أجر أجنبياً بطلت الإجارة، فهنا أولى، وإلا، فوجهان: لأنه طرأ الاستحقاق في مدة الإجارة. قال الإمام: وهذا أولى بارتقاء الإجارة.

الحال الثاني: البيع لغير المستأجر، وهو صحيح على الأظهر عند الأكثرين. ويجري القولان سواء أذن المستأجر، أم لا. وإذا صححنا، لم تنفسخ الإجارة، كما لا ينفسخ النكاح ببيع المزوجة، ويترك في يد المستأجر إلى انقضاء المدة، وللمشتري فسخ البيع إن كان جاهلاً. وإن كان عالماً، فلا فسخ له، ولا أجرة لتلك المدة، وكذا لو كان جاهلاً وأجاز، ذكره البغوي، ويشبه أن يكون على الخلاف في مدة بقاء الزرع إذا باع أرضاً مزروعة. ولو وجد المستأجر به عيباً، وفسخ الإجارة، أو عرض ما تنفسخ به الإجارة بمنفعة بقية المدة، لمن يكون؟ وجهان: قال ابن الحداد: للمشتري. وقال أبو زيد: للبائع، لأن المشتري لم يملك منافع تلك المدة. وبتأهما المتولي على أن الرد بالعيب يرفع العقد من أصله، أم من حينه؟ إن قلنا بالأول، فهي للمشتري وكأن الإجارة لم تكن. وإن قلنا: من حينه، فللبائع، لأنه لم يوجد عند الرد ما يوجب الحق للمشتري. قال: ولو تقايلا الإجارة، فإن قلنا: الإقالة بيع، فهي للبائع. وإن قلنا: فسخ، فكذلك على الصحيح، لأنها ترفع العقد من حينها قطعاً. وإذا حصل الانفساخ، رجع المستأجر بأجرة بقية المدة على البائع. قال ابن كج: ويحتمل أن يرجع على المشتري.

فرع: القولان في صحة بيع المستأجر يجريان في هبته، وتجاوز الوصية به قطعاً.
فرع: لو باع عيناً واستثنى منفعتها لنفسه سنة أو شهراً، فطريقان: أحدهما يحكى عن ابن سريج: أنه على قولي بيع المستأجر. والمذهب: القطع ببطالان العقد.

فصل: في مسائل منثورة تتعلق بالباب الأول

إحداها: قال: ألزمتُ ذمتك نسج ثوب صفته كذا على أن تنسجه بنفسك، لم يصح العقد، لأنه غرر، فأشبهه السلم في شيء معين.

الثانية: يصح استئجار الأرض بما يستأجر به الثوب والعبد من الدراهم والطعام وما تنبت الأرض وغيرها، إذا عُنِّي أو وُصِف.

الثالثة: إذا استأجر دابة ليركبها إلى بلد بعشرة دنانير، وجب نقد بلد العقد. ولو كانت الإجارة فاسدة، فالاعتبار في أجرة المثل بموضع إتلاف المنفعة نقداً أو وزناً.

الرابعة: تجوز إجارة المصحف والكتب لمطالعتها والقراءة منها.

الخامسة: لا يجوز أن يستأجر بركة ليأخذ منها السمك. فلو استأجرها ليحبس فيها الماء حتى يجتمع فيها السمك، جاز على الصحيح.

السادسة: يصح من المستأجر إجارة ما استأجره بعد قبضه، سواء أجز بمثل ما استأجر، أم بأقل، أم بأكثر. وفي إجارته قبل القبض وجهان: قال ابن سريج: يجوز، والأصح: المنع. فعلى هذا، في إجارته المؤجر وجهان: كبيع المبيع للبائع قبل قبضه.

قلت: الأصح: صحة إجارته للمؤجر. والله أعلم.

السابعة: المستعير لا يكرى. فلو استعار ليكرهه، لم يصح على الأصح. وقيل: يجوز كما لو استعاره ليرهنه.

الثامنة: أجز ناظر المسجد حانوته الخراب، بشرط أن يعمره المستأجر بماله، ويكون ما أنفق محسوباً من أجرته، لم تصح الإجارة، لأنه عند الإجارة غير منتفع به.

التاسعة: لا تجوز إجارة الحمام بشرط أن تكون مدة تعطله بسبب العمارة ونحوها محسوبة على المستأجر، ولا على المؤجر، لا بمعنى انحصار الإجارة في المدة في الباقي لأن المدة تصير مجهولة، ولا بمعنى استيفاء مثلها بعد المدة لأن آخر المدة يصير مجهولاً.

العاشرة: استأجره لبيع له شيئاً معيناً، جاز، لأن الظاهر أنه يجد راجباً، ولشراء شيء معين لا يجوز، لأن رغبة مالكة في البيع غير مظهرنة، ولشراء شيء موصوف يجوز، وبيع شيء معين لا يجوز.

الحادية عشرة: لو أراد استئجاره للخروج إلى بلد السلطان، والتظلم للمستأجر، وعرض حاله في المظالم، قال القفال في «الفتاوى»: يستأجر مدة كذا ليخرج إلى موضع كذا ويذكر حاله في المظالم ويسعى في أمره عند من يحتاج إليه، فتصح الإجارة، لأن المدة معلومة وإن كان في العمل جهالة، كما لو استأجره يوماً لخصم غرماءه، قال: ولو بدا للمستأجر، فله أن يستعمله فيما ضرره مثل ذلك.

الثانية عشرة: حكى ابن كج عن نص الشافعي رحمته الله، أنه لا تصح إجارة الأرض حتى تُرى لا حائل دونها من زرع وغيره، وفي هذا تصريح بأن إجارة الأرض المزروعة لا تصح، توجيهاً بأن الزرع يمنع رؤيتها، وفيها معنى آخر وهو تأخر التسليم والانتفاع عن العقد، ومشابهة إجارة الزمان المستقبل، ويقرب منه ما لو أجرة داراً مشحونة بطعام وغيره وكان التفريغ يستدعي مدة، ورأيت للأئمة فيما جُمع من فتاوى القفال جوابين فيه. أحدهما: أنه إن أمكن التفريغ في مدة ليس لمثلها أجرة، صح العقد، وإلا، فلا، لأنه إجارة مدة مستقبلية. والثاني: أنه إن كان يذهب في التفريغ جميع مدة الإجارة، لم يصح. وإن كان يبقى منها شيء، صح ولزم قسطه من الأجرة إذا وجد فيه التسليم. وخرجوا على الجوابين، ما إذا استأجر داراً ببعد آخر، فإنه لا يتأني التسليم إلا بقطع المسافة بين البلدين، وما إذا باع جمداً وزناً وكان ينماض بعضه إلى أن يوزن.

قلت: الصحيح من الجوابين هو الأول، بل قد تقدم في الشرط الثالث من الركن الرابع من الباب الأول وجه: أنه لا تصح إجارة المشحونة بالقماش وإن أمكن تفريغها في الحال. وتقدم هناك، أن المذهب صحة إجارة الأرض المستورة بالماء للزراعة، وليس هو مخالفاً للمذكور هنا، لأن التعليل هناك بأن الماء من مصالحها مفقود هنا. والأصح عندي، فيما إذا استأجر داراً ببعد آخر، الصحة، وفي الجمد المنع، لإمكان بيعه جزافاً. والله أعلم.

الثالثة عشرة: إذا استأجر للخدمة، وذكر وقتها من الليل والنهار، وفصل أنواعها، صح. وإن أطلق، فقد حكى عن النص المنع، والمذهب الجواز، ويلزم ما جرت العادة به. وفصل القاضي أبو سعد بن أبي يوسف أنواعها فقال: يدخل في هذه الإجارة، غسل الثوب وخياطته، والخبز والعجن وإيقاد النار والتنور، وعلف الدابة وحلبها، وخدمة الزوجة، والغرس في الدار، وحمل الماء إلى الدار للشرب، وإلى المتوضئ للطهارة. وعن سهل الصعلوكي: أن علف الدابة وحلبها، وخدمة الزوجة، لا تدخل إلا بالتنصيص عليها، وينبغي أن يكون الحكم كذلك في خياطة الثوب وحمل الماء إلى الدار، ويجوز أن يختلف الحكم فيه بالعادة. وذكر بعض شراح «المفتاح» أنه ليس له إخراجه من البلدة، إلا أن يشرط عليه مسافة معلومة من كل جانب، وأن عليه المكث عنده إلى أن يفرغ من صلاة العشاء الآخرة.

قلت: المختار في هذا كله، الرجوع إلى عادة الخادم في ذلك البلد وذلك الوقت،

ويختلف ذلك باختلاف مراتب المستأجرين، وباختلاف الأجراء، وفي الذكورة والأنوثة من الطرفين، وغير ذلك، فيدخل ما اقتضته العادة دون غيره. والله أعلم.

الرابعة عشرة: استأجره على القيام على ضيعة، قام عليها ليلاً ونهاراً على المعتاد.

الخامسة عشرة: استأجره للخبز، بين أنه يخبز أقراصاً، أو أرغفة غلاظاً أو رقاقاً، وأنه يخبز في تنور أو فرن، وآلات الخبز على الأجير إن كانت إجارة على الذمة، وإلا، فعلى المستأجر، وليس على الأجير إلا تسليم نفسه، والقول فيمن عليه الحطب كالحبر في حق الوراق.

السادسة عشرة: قال بعض شراح «المفتاح»: لو اكرت دابة ليركبها فرسخين، لم يجز حتى يبين شرقاً أو غرباً، فإذا بين فأراد العدول إلى غيرها، فللمكري منعه، لأن المعين قد يكون أسهل، أو له فيه غرض، وهذا يخالف ما سبق، فليجعل وجهاً.

فصل: في مسائل تتعلق بالباب الثاني

إحداها: استأجره لعمل مدة، يكون زمن الطهارة والصلوات - فرائضها وسننها الرواتب - مستثنى، ولا ينقص من الأجرة، وسواء فيه الجمعة وغيرها. وعن ابن سريج، جواز ترك الجمعة بهذا السبب، حكاه أبو الفضل بن عبدان. والسبوت في استئجار اليهودي مستثناة إن أطرده عرفهم، قال الغزالي في «الفتاوى».

الثانية: استأجر مرضعة لتعهد الصبي، فالدهن على أبيه، فإن جرى عرف البلد بخلافه، فوجهان:

الثالثة: استأجره لحمل حطب إلى داره وهي ضيقة الباب، هل عليه إدخاله الدار؟ فيه قولان للعرف، ولا يكلف صعود السطح به.

الرابعة: استأجره لغسل ثياب معلومة، فحملها إليه حمال، فإن شرطت أجرته على أحدهما، فذاك، وإلا، فعلى الغسال، لأنه من تمام الغسل.

الخامسة: استأجره لقطع أشجار بقرية، لم تجب عليه أجرة الذهاب والمجيء، لأنهما ليسا من العمل، ذكر هذه المسائل الأربع أبو عاصم العبادي.

السادسة: استأجر دابة ليركبها ويحمل عليها كذا رطلاً، فركب وحمل وأخذ في السير، فأراد المؤجر أن يعلق عليها مخلاة أو سفرة أو نحوهما من قدام القتب أو من خلفه، أو أن يردف معه رديفاً، فللمستأجر منعه.

السابعة: استأجر دابة ليركبها إلى موضع معلوم، فركبها إليه، فعن صاحب «التقريب» أن له

أن يردها إلى الموضع الذي سار منه، إلا أن ينهأ صاحبها. وقال الأكثرون: ليس له ردها، بل يسلمها إلى وكيل المالك إن كان، وإلا، فيألى الحاكم هناك. فإن لم يكن حاكم، فيألى أمين، فإن لم يجد أميناً، ردها أو استصحبها إلى حيث يذهب، كالمودع يسافر بالوديعة للضرورة. وإذا جاز له الرد، لم يجز له الركوب، بل يسوقها أو يقودها، إلا أن يكون بها جماع لا تنقاد إلا بالركوب، وبمثله لو استعار للركوب إليه. قال العبادي: له الركوب في الرد، لأن الرد لازم له، فالإذن تناوله بالعرف، والمستأجر لا ردّ عليه.

الثامنة: استأجر دابة للركوب إلى مكان، فجاوزه، لزمه المسمى للمكان، وأجرة المثل للزيادة، ويصير ضامناً من وقت المجاوزة. فإن ماتت، لزمه أقصى القيم من حينئذ إن لم يكن معها صاحبها، ولا يبرأ عن الضمان بردها إلى ذلك الموضع. وإن كان معها صاحبها، فإن تلفت بعدما نزل وسلمها إليه، فلا ضمان عليه. وإن تلفت وهو راكب، نظر، إن تلفت بالوقوع في بئر ونحوه، ضمن جميع القيمة. وإن لم يحدث سبب ظاهر، فقليل: تلزم كل القيمة أيضاً، والأصح: لا يلزمه الكل بل النصف في قول. ومقتضى التوزيع على المسافتين في قول كما سبق، فيما إذا حمل أكثر من المشروط، لأن الظاهر حصول التلف بكثرة التعب وتعاقب السير. حتى لو قام في المقصد قدر ما يزول فيه التعب، ثم خرج بغير إذن المالك، ضمن الكل. وإذا استأجر ليركب ويعود، فلا يلزمه لما جاوز أجرة المثل، لأنه يستحق قطع قدر تلك المسافة ذهاباً ورجوعاً، بناءً على أن يجوز العدول إلى مثل الطريق المعين.

قلت: ولا يجوز أن يركبها بعد المجاوزة جميع الطريق راجعاً، بل يركبها بقدر تمام مسافة الرجوع. والله أعلم.

ثم إن قدر في هذه الإجارة مدة مقامه في المقصد، فذاك، وإلا، فإن لم يزد على مدة المسافرين، انتفع بها في الرجوع. وإن زاد، حسبت الزيادة عليه.

التاسعة: استأجر دابة للركوب إلى عشرة فراسخ، فقطع نصف المسافة، ثم رجع لأخذ شيء نسيه راكباً، انتهت الإجارة واستقر جميع الأجرة، لأن الطريق لا تتعين، وكذا لو أخذ الدابة وأمسكها يوماً في البيت ثم خرج، فإذا بقي بينه وبين المقصد يوم، استقرت الأجرة، ولم يجز له الركوب بعده، وكذا لو ذهب في الطريق لاستقاء ماء أو شراء شيء يميناً وشمالاً، كان محسوباً من المدة، ويترك الانتفاع إذا قرب من المقصد بقدره.

العاشرة: دفع إليه ثوباً ليقصره بأجرة، ثم استرجعه، فقال: لم أقصره بعد، فلا أردّه، فقال صاحب الثوب: لا أريد أن تقصره فأرده إلي، فلم يردّ وتلف الثوب عنده، لزمه ضمانه. وإن قصره ورده، فلا أجرة له، وعلى هذا قياس الغزل عند النساج ونظائره.

قلت: صورة المسألة، إذا لم يقع عقد صحيح. والله أعلم.

الحادية عشرة: استأجره ليكتب صكاً في هذا البياض، فكتبه خطأ، فعليه نقصان الكاغد، وكذا لو أمره أن يكتب بالعربية فكتب بالعجمية أو بالعكس.

قلت: ولا أجرة له، ويقرب منه ما ذكره الغزالي في «الفتاوى»: أنه لو استأجره لنسخ كتاب، فغير ترتيب الأبواب، قال: إن أمكن بناء بعض المكتوب بأن كان عشرة أبواب، فكتب الباب الأول آخرًا منفصلاً، بحيث يبنى عليه، استحق بقسطه من الأجرة وإلا، فلا شيء له. والله أعلم.

الثانية عشرة: استأجر دابة لحمل الحنطة من موضع كذا إلى داره يوماً إلى الليل متردداً مرات، فركبها في عوده، فعطبت الدابة، ضمن على الأصح، لأنه استأجرها للحمل لا للركوب. وقيل: لا يضمن، للعرف، ذكرهما العبادي.

الثالثة عشرة: العامل في المزارعة الصحيحة، لو ترك السقي متعمداً، ففسد الزرع، ضمن، لأنه في يده وعليه حفظه.

الرابعة عشرة: تعدى المستأجر بالحمل على الدابة، فقرح ظهرها وهلك منه، لزمه الضمان وإن كان الهلاك بعد الرد إلى المالك.

فصل: في مسائل تتعلق بالبواب الثالث

إحداها: في «المنثور» للمزني، أنه لو استأجر لخياطة ثوب، فخاطه بعضه، واحترق الثوب، استحق الأجرة لما عمل. وإن قلنا: يفسخ العقد، استحق أجرة المثل، وإلا، فقسط المسمى. ولو استأجره لحمل جرة إلى موضع، فزلق في الطريق فانكسرت، لا شيء له من الأجرة. والفرق أن الخياطة تظهر على الثوب، فوق العمل مسلماً بظهور أثره، والحمل لا يظهر على الجرة.

الثانية: أجر أرضاً فغرقت بسيل أو ماء نبع منها، فإن لم يتوقع الخسارة في مدة الإجارة، فهو كانهدام الدار. وإن توقع، فللمستأجر الخيار كما لو غصبت. فإن أجاز، سقط من الأجرة بقدر ما كان الماء عليها. وإن غرق نصفها وقد مضى نصف المدة، انفسخ العقد فيه. والمذهب: أنه لا يفسخ في الباقي، بل له الخيار فيه في بقية المدة. فإن فسخ وكانت أجرة المدة لا تتفاوت، فعليه نصف المسمى للمدة الماضية. وإن أجاز، فعليه ثلاثة أرباع المسمى، فالنصف للماضي، والربع للباقي.

الثالثة: تعطل الرحى لانقطاع الماء، والحمام لخلل في الأبنية، أو لنقص الماء في بثره ونحوه، كانهدام الدار، وكذا لو استأجر قناة فانقطع ماؤها. فلو نقص، ثبت الخيار ولم يفسخ. ولو استأجر طاحونتين متقابلتين، فنقص الماء، وبقي ماء تدور به إحداهما ولم يفسخ، قال العبادي: تلزمه أجرة أكثرهما.

الرابعة: قال في «التتمة»: لو دفع غزلاً إلى نساج واستأجره لنسج ثوب طوله عشرة في عرض معلوم، فجاء بالثوب وطوله أحد عشر، لا يستحق شيئاً من الأجرة، وإن جاء به وطوله تسعة، فإن كان طول السدى عشرة، استحق من الأجرة بقدره، لأنه لو أراد أن ينسج عشرة لتمكن منه. وإن كان طوله تسعة، لم يستحق شيئاً، لمخالفته. ولو كان الغزل المدفوع إليه مسدى، استأجره كما ذكرنا، ودفع إليه من اللحم ما يحتاج إليه، فجاء به أطول في العرض المشروط، لم يستحق للزيادة شيئاً. وإن جاء به أقصر في العرض المشروط، استحق بقدره من الأجرة. وإن وافق في الطول، وخالف في العرض، فإن كان أنقص، نظر، إن كان ذلك لمجاوزته القدر المشروط من الصفاقة، لم يستحق شيئاً من الأجرة، لأنه مفطر لمخالفته. وإن راعى المشروط في صفة الثوب رقة وصفاقة، فله الأجرة، لأن الخلل والحالة هذه من السدى. وإن كان زائداً، فإن أخذ بالصفاقة، لم يستحق شيئاً، وإلا، استحق الأجرة بتمامها، لأنه زاد خيراً.

الخامسة: مهما ثبت الخيار لنقص، فأجاز، ثم أراد الفسخ، فإن كان ذلك السبب بحيث لا يرجى زواله، بأن انقطع الماء، ولم يتوقع عوده، فليس له الفسخ، لأنه عيب واحد وقد رضي به. وإن كان بحيث يرجى زواله، فله الفسخ ما لم يزل، لأن الضرر يتجدد، كما لو تركت المطالبة بعد مدة الإيلاء، أو الفسخ بعد ثبوت الإعسار، فلها العود إليه. وكذا لو اشترى عبداً فأبقى قبل القبض وأجاز، ثم أراد الفسخ، فله ذلك ما لم يُعَد العبد.

فصل: لو أراد المستأجر أن يستبدل عن المنفعة، فإن كانت الإجارة في الذمة، لم يجز. وإن كانت إجارة عين، قال البغوي: هو كما لو أجر العين المستأجرة للمؤجر، وفيه وجهان: **أصحهما:** الجواز وإن جرى بعد القبض.

فصل: لو ضمن رجل العهدة للمستأجر، ففي «الفتاوى» أنه يصح ويرجع عليه عند ظهور الاستحقاق. وعن ابن سريج: أنه لا يصح.

قلت: ومما يتعلق بكتاب الإجارة، مسائل:

إحداها: إذا توجه الحبس على الأجير، قال الغزالي في «الفتاوى»: إن أمكن العمل في الحبس، جمع بينهما. وإن تعذر، فإن كانت الإجارة على العين، قدم حق المستأجر كما يقدم حق المرتهن، ولأن العمل مقصود في نفسه، والحبس ليس مقصوداً في نفسه، ثم القاضي يستوثق عليه مدة العمل إن خاف هربه على ما يراه. وإن كانت الإجارة في الذمة، طوّل بتحصيله بغيره. فإن امتنع، حبس بالحقين.

الثانية: لا يلزم المؤجر أن يدفع عن العين المستأجرة الحريق والنهب وغيرهما، وإنما عليه

تسليم العين ورد الأجرة إن تعذر الاستيفاء. وأما المستأجر، فإن قدر على ذلك من غير خطر، لزمه كالمودع.

الثالثة: إذا وقعت الدار على متاع المستأجر، فلا شيء على المؤجر، ولا أجرة تخلصه.

الرابعة: استأجره لبناء درجة، فلما فرغ منها انهدمت في الحال، فهذا قد يكون لفساد الآلة، وقد يكون لفساد العمل، والرجوع فيه إلى أهل العرف. فإن قالوا: هذه الآلة قابلة للعمل المحكم وهو المقصّر، لزمه غرامة ما تلف.

الخامسة: إذا جعل غلّة في المسجد وأغلقه، لزمه أجرته، لأنه كما يضمن المسجد بالإتلاف يضمن منفعته، ذكر هذه المسائل الخمس الغزالي في «الفتاوى»، وتقييده في المسجد بما إذا أغلقه، لا حاجة إليه، بل لو لم يغلقه، ينبغي أن تجب الأجرة، للعلة المذكورة.

السادسة: استأجر بهيمة إلى بلد لحمل متاع، ثم أراد في أثناء الطريق بيعه والرجوع، وطلب رد بعض الأجرة، فليس له شيء، لأن الإجارة عقد لازم، بل إن باعه، فله حمل مثله إلى المقصد المسمى.

السابعة: في فتاوى القاضي حسين: أنه لو أكره الإمام رجلاً على غسل ميت، فلا أجرة له، لأن غسله فرض كفاية، فإذا فعله بأمر الإمام، وقع عن الفرض، ولو أكرهه بعض الرعية، لزمه أجرة المثل، لأنه مما يستأجر عليه، هذا كلام القاضي حسين، ووافقه جماعة. قال إمام الحرمين: هذا إذا لم يكن للميت تركة، ولا في بيت المال سعة. فإن كان له تركة، فمؤنة تجهيزه في تركته، وإلا، ففي بيت المال إن اتسع، فيستحق المكروه الأجرة. قال الرافعي في أوائل كتاب السير: هذا التفصيل حسن، فيحمل عليه إطلاقهم.

الثامنة: أجرت نفسها للإرضاع، هل عليها الفطر في رمضان إذا احتاج الرضيع إليه؟ فيه كلام سبق واضحاً في كتاب الصيام.

التاسعة: استأجر ابنه الذي بلغ سنّاً يعمل مثله فيه لئسقط نفقته عن نفسه عليه وينفق عليه من أجرته، جاز، كما يشتري ماله، ذكره في فتاوى القاضي حسين. والله أعلم.